



الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا

التسليم المراقب في ضوء نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م

إعداد

طارق زياد مثقال شديد

إشراف

د. عصام حسني الأطرش

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية

تموز/2024م

© الجامعة العربية الأمريكية - 2024. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

التسليم المراقب في ضوء نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م

إعداد

طارق زياد مثقال شديد

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 6/7/2024 وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:



مشرفاً ورئيساً

ممتحناً داخلياً

ممتحناً خارجياً

1. د. عصام الأطرش

2. د. غسان عليان

3. د. أمين غنيمات

الإقرار

أنا الموقع أدناه طارق زياد متقال شديد مُقدم الرسالة الموسومة بعنوان: التسليم المراقب في ضوء نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م، أقرّ بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو كجزء منها لم يُقدم من قبل لنيل درجة علمية أو لقب علمي، أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى فلسطينية.

وإنني أتحمل المسؤولية القانونية والأكاديمية في حال ثبت خلاف ذلك.

اسم الطالب: طارق زياد متقال شديد

الرقم الجامعي: 202020285

التوقيع: طارق شديد

التاريخ: 6/12/2024

الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على النبي الأمي الكريم حامل الرسالة وخير من أدى الأمانة ونحن على نهجه نعبد الله على بصيرة، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الذي علمنا أن نسأله خير العلم وخير العمل وخير النجاح، وأن نستعيز به من علم لا ينفع، وأن ندعوه بأن لا يجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، وأن يجعلنا من الذين عرفوه حق المعرفة؛ فأطاعوه وامتثلوا لأمره.

فبعد أن وفقني الله بفضلته لإكمال هذه الدراسة، فإني أهديها

إلى أمي وأبي وأخوتي وعائلتي؛ التي ما ملّت تمدني وتعيني وترشدني،

إلى أساتذتي الكرام،

إلى زملائي الأعزاء،

إلى كل يدٍ مَدَّتْ إليّ حاملة جزعي وحزني.

الشكر والتقدير

أحمدك ربي حمداً كثيراً طيباً مباركاً، حمداً يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأصلي وأسلم وأبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ...

لا يسعني وقد أنهيت دراستي هذه إلا أن أنحني شكراً وعرفاناً لأسرة كلية الحقوق بالجامعة العربية الأمريكية وأساتذتها الأفاضل، وأخص بالذكر أستاذي الدكتور عصام حسني الأطرش، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة.

والشكر والتقدير موصولان أيضاً للأستاذين عضوي لجنة المناقشة؛ لتفضلهما بقبول المناقشة.

ملخص الرسالة

تتربع الحادثة وعدم الوضوح التي بها يمكن وصف النصوص القانونية الفلسطينية المتعلقة بالتسليم المراقب في مجال مكافحة المخدرات عموماً، وفي إطار النظام رقم (31) لسنة 2022 خصوصاً؛ على رأس الأسباب التي دعت الباحث للعزم على الكتابة في هذا الموضوع، حيث إن النصوص السابقة على النظام المذكور قد جاءت بقاعدة عامة تجيز التسليم المراقب، لكنها بذات الوقت سكنت عن بيان أهم الأحكام والشروط والكيفيات المتعلقة بالتسليم المراقب، وبقي الأمر كذلك حتى نفاذ النظام المشار إليه، والذي أضاع جزئياً على بعض الأحكام الخاصة بالتسليم المراقب، لكنه جاء قاصراً أيضاً عن توضيح العديد من المسائل المرتبطة به، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: صور التسليم المراقب والأحكام الخاصة بكل صورة، الآثار المترتبة على فشل عملية التسليم المراقب، مدى وقوع أي مسؤولية جزائية على المشارك في عملية التسليم المراقب الناجحة أو الفاشلة.

وبذلك يغدو عنوان هذه الدراسة مختصراً لأهمية موضوعها؛ إذ سيحاول الباحث إزالة الغموض عن أهم الأحكام الخاصة بالتسليم المراقب، وشروطه، وصوره، والآليات المتبعة لغايات تمامه بشكل صحيح موافق للقانون، وكل ذلك من أجل تحقيق غايته التي من أجلها شرع، بل يطمح الباحث ويهدف بعد كل ذلك أن تصبح هذه الدراسة من أهم المراجع الفلسطينية الخاصة بالتسليم المراقب في مجال مكافحة المخدرات، خاصة وأنه لم يسبق أن كان هناك مثيلة فلسطينية لها ومتخصصة في هذا المجال، لذلك عقد الباحث العزم على الكتابة في هذا الموضوع رغم معيقاته التي أهمها انعدام المراجع الفلسطينية في مجال التسليم المراقب لمكافحة المخدرات.

ومن ذلك يمكن تلخيص مشكلة البحث بأنها الفجوة -التي يبتغي الباحث ردمها- بين الدراسات السابقة المتعلقة بالتسليم المراقب عموماً، وبين الإيضاحات التي ستقدمها هذه الدراسة في مجال التسليم المراقب لمكافحة المخدرات خصوصاً وتحديد تلك النافذة في فلسطين حديثاً.

وفي سبيل ذلك، انتهج الباحث منهجاً وصفيّاً تحليلياً استقرائياً؛ من أجل تحقيق هذه الغايات.

وفي الختام خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أبرزها أن تعريف التسليم المراقب الوارد في النصوص الفلسطينية قد جاء قاصراً على المستوى الدولي فقط، كما أن هذه

النصوص لم تضع شروطاً دقيقة لصحة عملية التسليم المراقب، وأنه لا بد من إجراء التعديل اللازم بهذا الخصوص، وحتى ذلك الحين يمكن تلافي هذا النقص من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية، كما أنه لا مانع من اختلاف آلية التسليم المراقب من عملية إلى أخرى بحسب الحالة ونوع التسليم المراقب المراد تنفيذه، وحسن فعلت النصوص القانونية إذ قرّرت صراحة عدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب، وأخيراً التوصية بإجراء التعديل اللازم بحيث يصبح من الممكن إجراء التسليم المراقب الجزئي كنوع ثالث من أنواع التسليم المراقب.

فهرس المحتويات

أ.....	إجازة الرسالة.....
ب.....	الإقرار.....
ج.....	الإهداء.....
د.....	الشكر والتقدير.....
ه.....	ملخص الرسالة.....
1.....	الفصل الأول.....
1.....	ماهية التسليم المراقب في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.....
3.....	المبحث الأول.....
3.....	مفهوم التسليم المراقب في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.....
4.....	المطلب الأول: تعريف التسليم المراقب.....
5.....	الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب لغة.....
6.....	الفرع الثاني: تعريف التسليم المراقب اصطلاحاً.....
	المطلب الثاني: شروط وآلية التسليم المراقب في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.....
10.....	
11.....	الفرع الأول: شروط التسليم المراقب.....
15.....	الفرع الثاني: آلية التسليم المراقب.....
17.....	المطلب الثالث: أنواع التسليم المراقب في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية...
18.....	الفرع الأول: التسليم المراقب الحقيقي.....
19.....	الفرع الثاني: التسليم المراقب النظيف.....
20.....	الفرع الثالث: التسليم المراقب الجزئي.....
22.....	المبحث الثاني.....

22	صلة التسليم المراقب بالتحريض الصوري
22	المطلب الأول: مفهوم التحريض الصوري
23	الفرع الأول: تعريف التحريض الصوري
26	الفرع الثاني: عناصر التحريض الصوري
32	المطلب الثاني: أنواع التحريض الصوري
32	الفرع الأول: التحريض الصوري الخالق للجريمة
33	الفرع الثاني: التحريض الصوري الكاشف للجريمة
34	المطلب الثالث: أثر التحريض الصوري على التسليم المراقب
36	الفصل الثاني
36	المسؤولية الجزائية عن التسليم المراقب في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
39	المبحث الأول
39	الاتجاه المقرر لقيام مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب
	المطلب الأول: مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب استناداً للقواعد العامة في
39	المساهمة الجنائية
40	المطلب الثاني: مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب استناداً للقصد الاحتمالي
43	المبحث الثاني
43	الاتجاه المقرر لعدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب
43	المطلب الأول: عدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب استناداً لأسباب الإباحة
44	الفرع الأول: عدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب استناداً لأداء الواجب
	الفرع الثاني: عدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب لمطابقة فعله أهداف
46	القانون
48	المطلب الثاني: عدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب لانتفاء القصد الجنائي

الفرع الأول: عدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب في جميع الأحوال ...	48
الفرع الثاني: عدم مسؤولية المشارك في التسليم المراقب في الحالات التي تقف فيها	
الجريمة عند حد الشروع	50
الفرع الثالث: اختلاف المسؤولية نتيجة التفرقة بين التمام الشكلي والتمام المادي للجريمة	
.....	52
الخاتمة.....	56
أولاً: النتائج	56
ثانياً: التوصيات	60
قائمة المصادر والمراجع	61
أولاً: المصادر	61
ثانياً: المراجع	63
Abstract	67

مُقَدِّمَة

بسبب عدم استطاعة الدول مواجهة الجرائم المنظمة من خلال الأساليب التقليدية المعروفة؛ نشأ التسليم المراقب أول ما نشأ من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م¹، حيث جاءت هذه الاتفاقية بأساليب حديثة منها التسليم المراقب لمكافحة الجريمة المنظمة؛ إذ لم تعد الأساليب القديمة المعروفة والمتبعة في سبيل مكافحة الجريمة كافية في مكافحة الجريمة المنظمة عموماً والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية خصوصاً، حيث تعتبر جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم المنظمة التي ترتكب من قبل جماعات إجرامية منظمة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعتبر الجريمة المنظمة من أشد ظواهر السلوك الإجرامي تعقيداً؛ لذلك قام المجتمع الدولي بوضع الإطار العام للتعاون الجنائي الدولي من خلال اتباع أساليب حديثة لمكافحة الجريمة المنظمة ومن بينها التسليم المراقب الذي حظي باهتمام دولي كبير²، وخاصة في مجال الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يعتبر هذا الأسلوب خروجاً عن مبدأ إقليمية القانون الجنائي والذي يقصد به خضوع الجرائم الواقعة على إقليم الدولة لقانونها الوطني، إلا أن المصلحة العامة للمجتمع الدولي تقتضي الخروج عن مبدأ إقليمية القانون الجنائي لضبط ما تعد حيازته جريمة أو مستخدماً في ارتكابها أو متحصلاً منها، لأجل ذلك سمحت الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين بالسماح بمرور الشحنات المخدرة أو المواد غير المشروعة داخل إقليم

¹ بن حمد، أحمد محمد براك (التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية العدد 52، سنة 2020م، ص117.

² وهو ما جرى تكريسه أيضاً بموجب القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، المنشور في العدد (193) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2022/08/14، صفحة (9).

دولة معينة أو عبره إلى دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها المستمرة؛¹ بهدف معرفة وجهتها النهائية وكشف هوية أعضاء شبكات التهريب والقبض عليهم، إلا أن هذا الأسلوب من أساليب التعاون الدولي يستلزم وجود قوانين وطنية أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم أحكامه وهو ما سيتم توضيحه لاحقاً.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في توضيح أهم الأحكام المتعلقة في عملية التسليم المراقب، وخاصة أن التسليم المراقب أسلوب من الأساليب الحديثة لمواجهة الجرائم النابعة من التطور التكنولوجي بين البلدان والنتامي المتسارع في التجارة؛ السبب الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى استخدام أساليب جديدة في مجال التعاون الدولي، وأن هذا الأسلوب هو وسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة، وباعتباره حديث بالنسبة لدولة فلسطين ومجتمعها وندرة الخبرات لتطبيقه على أتم وجه، بسبب نقص الأحكام المنظمة للتسليم المراقب، ومن أجل ذلك كله وجب على الباحث القيام بهذا البحث لحداثة الموضوع، ومحاولة ردم الفجوة من خلال الاتفاقيات الدولية وأي نصوص قانونية أو اجتهادات قضائية أو فقهية، ولأهمية معرفة رجال القانون الآثار القانونية المترتبة على عملية التسليم المراقب وصحة إجراءاتها، وغيرها من الأحكام الأساسية المرتبطة بموضوع التسليم المراقب.

حيث يمكن لعنوان هذه الدراسة أن يختصر أهمية الموضوع؛ من خلال حداثة النظام -نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م- ومحاولة الباحث إزالة الغموض عن أهم الأحكام الخاصة بالتسليم المراقب، وشروطه، وصوره، والآليات المتبعة لغايات تمامه بشكل صحيح موافق للقانون، وتحقيقاً لغايته التي شرع من أجلها، ويطمح الباحث من كل ذلك أن تكون هذه الدراسة من أهم المراجع الفلسطينية الخاصة بالتسليم المراقب في مجال مكافحة المخدرات، إذ لم يسبق أن كان هناك دراسة فلسطينية متخصصة في هذا المجال تحديداً.

¹ للمزيد؛ انظر: بيدري، ربيعة (التسليم المراقب كألية إجرائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائي والقوانين المقارنة)، مقبول للنشر في مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد رقم (40)، سنة 2022م، 24 - 37، ص 29 - 30.

مشكلة البحث

تكمن إشكالية البحث أساساً في محاولة إزالة الغموض عن أبرز ملامح الإطار القانوني الناظم لعملية التسليم المراقب، والفجوة -التي يبتغي الباحث ردمها- بين الدراسات السابقة المتعلقة بالتسليم المراقب عموماً، وبين الإيضاحات التي ستقدمها هذه الدراسة في مجال التسليم المراقب لمكافحة المخدرات خصوصاً، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية التي أصبحت دولة فلسطين طرفاً فيها، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م، وكل ذلك في ضوء النصوص القانونية الداخلية مثل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ونظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م.

إذ تتربع الحداثة وعدم الوضوح التي يمكن بها وصف النصوص القانونية الفلسطينية المتعلقة بالتسليم المراقب عموماً، وفي مجال مكافحة المخدرات خصوصاً، على رأس الأسباب التي جعلت الباحث يعقد العزم على الكتابة في هذا الموضوع؛ حيث إن القرار بقانون الخاص بمكافحة المخدرات (القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية)¹ قد نفذ بتاريخ 11/12/2015م ولم يُنظَّم أحكام التسليم المراقب بشكل واضح، بل كان النص الوحيد المتعلق بذلك هو نص المادة (43) منه والتي جاء فيها: "يجوز لوزير الداخلية بناءً على عرض مدير عام الشرطة وإذن النائب العام وإعلام مدير الجمارك، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب، إذا رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها"، ولذلك يمكن القول أن هذا القرار بقانون قد سكت عن بيان أهم الأحكام والشروط والكيفيات المتعلقة بالتسليم المراقب، وبقي الأمر كذلك حتى نفاذ النظام الصادر

¹ قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المنشور في العدد الممتاز

رقم (9) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 11/11/2015م، صفحة (2).

بمقتضى هذا القرار بقانون، وهو نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية¹ والذي أضاء جزئياً على بعض الأحكام الخاصة بالتسليم المراقب، لكنه جاء قاصراً أيضاً عن توضيح العديد من المسائل المرتبطة بالتسليم المراقب، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: صور التسليم المراقب والأحكام الخاصة بكل صورة، الآثار المترتبة على فشل عملية التسليم المراقب، مدى وقوع أي مسؤولية جزائية على المشارك في عملية التسليم المراقب الناجحة أو الفاشلة.

ومن ذلك يمكن صياغة إشكالية هذه الدراسة بالتساؤل الرئيس الآتي: هل تم تنظيم أحكام التسليم المراقب بشكل واضح وكاف في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م؟

وعدة تساؤلات فرعية أبرزها:

1. ما المقصود بالتسليم المراقب في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؟
2. هل جاءت النصوص النافذة واضحة بشأن شروط وأنواع وآلية التسليم المراقب في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؟
3. ما هي صيلة التسليم المراقب بالتحريض الصوري؟
4. هل رتب القانون أي مسؤولية جزائية على المشاركين في عملية التسليم المراقب؟
5. هل تختلف المسؤولية الجزائية على المشاركين في عملية التسليم المراقب في حال نجاحها أو فشلها وعدم تحقق الغاية منها؟

¹ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م، المنشور في العدد (201) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2022/04/30م، صفحة (18).

أهداف البحث

يهدف الباحث من دراسة موضوع التسليم المراقب لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إلى ما يلي:

1. تحليل الموضوع من حيث إيضاح ماهية التسليم المراقب، وما يتصل بذلك من مفهوم وأنواع متصورة له، والأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التسليم المراقب.
2. الكشف عن علاقة التسليم المراقب بالتحريض الصوري، وبيان جميع أحكام التسليم المراقب في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عموماً، وتلك المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م خصوصاً، وتحديداً من حيث شروط التسليم المراقب وآلية تطبيقه.
3. إزالة الشبهة حول قيام المسؤولية الجزائية بحق المشارك في عملية التسليم المراقب في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
4. توضيح أهم الاتجاهات التي قررت مسؤولية وعدم مسؤولية المشارك في التسليم المراقب.
5. الوقوف على حقيقة وإمكانية تطبيق عملية التسليم المراقب في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في فلسطين.
6. محاولة إيجاد حلول لأهم المعوقات التي يمكن أن تعرقل تمام عملية التسليم المراقب.

منهج البحث

ينتج الباحث في هذه الدراسة منهجاً وصفيّاً تحليلياً، فيقوم ابتداءً بتحديد النصوص القانونية ذات العلاقة -التي ستشكل المصدر الأساسي لفهم المسألة- ومن ثم تحليلها وفق ما أفصحت عنه والغاية المرجوة منها، ومن ثم يربط ذلك بأهم ما انتهى إليه الفقه بخصوص عملية التسليم المراقب، إذ سينتج الباحث أيضاً منهجاً استنباطياً يتمثل أساساً في محاولة استنباط الأحكام الخاصة بالتسليم المراقب في مجال مكافحة المخدرات من المبادئ العامة المقررة في هذا الإطار.

حدود البحث الزمانية والمكانية

تنصّب هذه الدراسة ابتداءً على دراسة القانون الفلسطيني وتنظيمه لأحكام التسليم المراقب، فحدود دراسة الباحث تقف عند التشريع الفلسطيني منذ نفاذ القانون الذي ينظم أحكام التسليم المراقب، كما تنصّب الدراسة مكانياً على الأراضي الفلسطينية وتحديداً الضفة الغربية، ولكن هذه الحدود لم تقيد الباحث ما استطاع من الاطلاع على تجارب مقارنة في سبيل إثراء هذا البحث وتحقيق أهدافه.

الزمان: منذ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 1988/12/19م، وانضمام فلسطين لها بتاريخ 2017/12/29م، وحتى نفاذ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م بتاريخ 2023/05/30م.

المكان: فلسطين المحتلة أو الأراضي الخاضعة للسيادة الفلسطينية في الضفة الغربية.

الفصل الأول

ماهية التسليم المراقب في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تختلف جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن بقية الجرائم تبعاً لاتساع حلقات سلسلة هذه الجرائم، حيث كان لابد على الدول البحث عن وسيلة لمعرفة أكبر عدد ممكن من الأشخاص المكونين لهذه الحلقات وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاطاتهم تمهيداً لضبطهم جميعاً بعد حصرهم بالأدلة الكافية لإدانتهم، وليس أفضل من ضبطهم متلبسين بعد رقابتهم ومتابعتهم، وضبط المادة المخدرة بحوزتهم، ومن هنا ظهرت أهمية استخدام أسلوب التسليم المراقب كوسيلة جيدة في جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول عصابات التهريب وضبطهم جميعاً على اختلاف جنسياتهم وأماكن تواجدهم.¹

ونظراً لاختلاف جنسيات مرتكبي الجرائم المنظمة وتطورها، لم تعد الأساليب التقليدية المثبتة لدى الدول قادرة على كشف مرتكبيها، ومن أجل ذلك وجب تكاتف جهود الدول في مجال التعاون الجنائي الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة والقبض على مرتكبيها في أي دولة كانوا، من خلال إنشاء اتفاقية تضم الدول المعنية في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م لتضع أساليب خاصة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ومن ضمن هذه الأساليب هي عملية التسليم المراقب.

حيث يمكن الاستفادة من هذا الأسلوب لضبط رؤساء عصابات التهريب، وبالتالي فإنه يُعد بمثابة عصب رئيسي في مجال مكافحة، وردع لباقي مرتكبي جرائم الإتجار غير المشروع

¹ الشواورة، عماد جميل (التسليم المراقب)، بحث منشور على موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

<https://nauss.edu.sa/ar-sa/Pages/default.aspx>، 2002م، ص54، تاريخ الدخول

بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ ليجعلهم يتراجعون عن نشاطهم الإجرامي مما يؤدي إلى تقليل العرض بالنسبة للمواد المخدرة بشكل عام.¹

وارتبط التسليم المراقب بداية ظهوره بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م أولى الاتفاقيات الدولية التي تحدثت عن هذا الأسلوب كأحد أساليب مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي،² نظراً للطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات عن بقية الجرائم تبعاً لاتساع حلقات سلسلة هذه الجرائم كان لابد من البحث عن وسيلة لمعرفة أكبر عدد ممكن من الأشخاص المكونين لهذه الحلقات، وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاطهم، تمهيداً لضبطهم بعد حصرهم بالأدلة الكافية لإدانتهم ومعرفة الوجهة النهائية للمواد غير المشروعة المهربة، ومن هنا ظهرت أهمية استخدام أسلوب التسليم المراقب كأسلوب قانوني أثبتت فعاليته في ذلك.³

وفي سبيل الإحاطة بماهية التسليم المراقب، فقد قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم التسليم المراقب.

المبحث الثاني: صلة التسليم المراقب بالتحريض الصوري.

¹ الشواورة: التسليم المراقب، مرجع سابق، ص54.

² بن حمد: التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، مرجع سابق، ص117.

³ كريم، محمد حسان (دور نظام التسليم المراقب في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، العدد رقم (01)، سنة 2023م، 1106-1128. ص1108.

المبحث الأول

مفهوم التسليم المراقب في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

يعتبر التسليم المراقب أحد أهم طرق التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؛ لأن التسليم المراقب يعتبر أكثر الأساليب فاعلية لمراقبة ومتابعة حركة المواد المخدرة من الأماكن التي تتم فيها زراعتها وإنتاجها وصولاً إلى أماكن توزيعها وضبط كل من يشارك في تلك العمليات الإجرامية.¹

حيث إن المراقبة باعتبارها رصداً لكافة المظاهر الخارجية للأشخاص والأماكن والأشياء، فإن تسجيلها عن طريق الرؤى يؤدي إلى تفسير ما تحويه من معاني ودلائل تفيد إلى حد كبير في كشف الخطر وتحديد مصدره، وتهدف لمنع تحققه والحيلولة دون استفحاله، ومن هنا جاء مفهوم التسليم المراقب باعتباره أسلوباً للرقابة والمتابعة والتحري للوصول إلى كشف كامل خيوط الجرائم،² كون أن أساليب التحري التقليدية لم تعد فعالة وكافية لضبط الشحنات المخدرة والمواد غير المشروعة ومهربها، وفك الجماعات الإجرامية الضالعة في التهريب؛ لأن عمليات التهريب وأساليبها تزداد تعقيداً وتنظيماً وتطوراً، وأن التعاون الدولي لم يعد كافياً للتصدي للجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة بجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها صورة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لذلك كان من المحتّم على المجتمع الدولي وهيئات مكافحة في الدول استخدام أساليب فعالة تمكنها من تشديد الرقابة على تنقل المواد غير المشروعة والسيطرة على أساليب التمويه والتخفي التي يلجأ إليها المهربون، وفعلاً توصل المجتمع الدولي إلى تقنية حديثة لمكافحة الجريمة المنظمة متمثلة بأسلوب التسليم

¹ الشافعي، علي حمزة (التسليم المراقب ودوره في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية)، مقبول للنشر في

مجلة الجامعة العراقية، العدد رقم (63)، سنة 2023م، 325 – 336.

² بن حمد: التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، مرجع سابق، ص117.

المراقب،¹ حيث يُعد التسليم المراقب إجراءً قانونياً حديثاً نسبياً يهدف إلى تحقيق نتائج إيجابية متكاملة.²

ولتوضيح مفهوم التسليم المراقب؛ قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية، خصص المطلب الأول منها لتعريف التسليم المراقب، ووضح في المطلب الثاني شروط وآلية التسليم المراقب، وترك الثالث لتبيان أنواع التسليم المراقب.

المطلب الأول: تعريف التسليم المراقب

يُعتبر التسليم المراقب أحد الأساليب المُتبعة لدى الدول المعنية بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا ما أكدته معظم الاتفاقيات الدولية والتي اعتبرت التسليم المراقب أحد أهم الأساليب المستخدمة في التحري عن مرتكبي هذه الجرائم ضمن إطار التعاون الدولي بين الدول.³

ولإحاطة شاملة بالتعاريف المتعددة للتسليم المراقب؛ سيبدأ الباحث بالتعريف اللغوي للتسليم المراقب، ثم سيعرض أهم التعريفات الاصطلاحية الخاصة به وفق التشريعات الفلسطينية وكذلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكل ذلك من خلال فرعين اثنين كالآتي:

¹ صالح، عثمان غازي (مكافحة الجريمة المنظمة عبر التسليم المراقب- دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تكريت، القانون العام، العراق، سنة 2018م، ص40.

² المرجع السابق، ص40.

³ بن حمد: التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، مرجع سابق، ص118. وانظر كذلك: عثمان، جميلي (التسليم المراقب بين هاجس تحقيق الأمن ومسألة التفعيل)، مقبول للنشر في مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد رقم (41)، سنة 2022م، 580 - 601، ص584.

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب لغةً

لبيان معنى التسليم المراقب من الناحية اللغوية، لابد من تقسيم هذا المصطلح إلى قسمين في الأول يتناول لفظ "التسليم" والثاني لفظ "المُراقب"، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التسليم

هي كلمة أصلها الاسم (تَسْلِم) في صورة مفرد مذكر ومصدرها (سَلَّمَ)،¹ ويقال سَلَّمَ بأقواله أي أقرَّ بها، ويقال قرَّر في النهاية التسليم بالأمر الواقع أي الخضوع له.

كما يمكن تعريف التسليم لغةً بأنه: الانقياد لأمر الله تعالى واستقبال القضاء بالرضا، وقيل التسليم هو الثبوت عند نزول البلاء، ويقال سلمه الشيء بمعنى أعطاه إياه، ويقال تسَلَّمَ الشيء بمعنى قبضه.²

ثانياً: المُراقب

هي كلمة أصلها الاسم مراقبة، ومصدرها راقب، حيث يقال راقب النجم أي لاحظته ورصده.³ وتُعرف المراقبة لغةً بأنها الملاحظة، ويُقال راقب الشيء أي حرسه ورصده، والرقبة هي الحفرة التي يُنتظر فيها النمر ليُصاد، والرقيب هو الحارس والحافظ، والمَرَقَبُ هو آلة لرصد الفلك أي التلسكوب.⁴

¹ معجم المعاني الجامع: <https://www.almaany.com> ، تاريخ الدخول 2024/04/24م.

² صالح: مكافحة الجريمة المنظمة عبر التسليم المراقب، مرجع سابق، ص41.

³ معجم المعاني الجامع، مرجع سابق.

⁴ صالح: مكافحة الجريمة المنظمة عبر التسليم المراقب، مرجع سابق، ص41.

الفرع الثاني: تعريف التسليم المراقب اصطلاحاً

التسليم المراقب مصطلح حديث نسبياً، وهو تقنية من تقنيات البحث والتحري، وكأسلوب جديد لجمع المعلومات، التي يسمح بموجبه لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة، رغم كشفها من قبل السلطات المختصة، بالخروج أو الدخول أو عبور إقليم دولة أو أكثر، وتحت الإشراف والرقابة المستمرة والدقيقة للأجهزة المعنية، بقصد تحقيق نتائج إيجابية، تتمثل في معاينة تلك الجرائم، والكشف عن الفاعلين والمتورطين معهم، والقبض عليهم، والتعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة وحجزها.

وللإحاطة بتعريف التسليم المراقب اصطلاحاً سيقوم الباحث بتقسيم هذا الفرع إلى ما يلي:

أولاً: تعريف التسليم المراقب فقهاً

عرّف بعض فقه القانون الجنائي التسليم المراقب بأنه: "العملية التي تتم بها متابعة ومراقبة الأشياء التي تعد حيازتها جريمة، أو نتجت من هذه الأخيرة، أو استعملت في ارتكابها، أو أي عملية غير مشروعة ويستوي أن تتم هذه العملية على المستوى الدولي أو الوطني، وتفترض تنسيقاً بين الجهات المختصة وتحديد الأثار المترتبة عليه"¹، كما عرّفه البعض الآخر بأنه: "أحد الأساليب المتبعة في مجال التعاون الدولي والذي تلجأ إليه بعض أجهزة مكافحة، من خلال السماح لبعض المهربين في الدولة بنقل الشحنات غير المشروعة والتي يقصدون المرور بها إلى دولة العبور -الترانزيت- لإيصالها إلى دولة ثالثة وهي دولة الاستهلاك أو الوجهة النهائية، لغرض تسليمها إلى بعض المهربين للإتجار بها بصورة غير مشروعة، على أن تتم هذه العملية تحت علم ورقابة الأجهزة المختصة لضبط كافة أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة"².

¹ كما عرّفه آخرون بأنه "السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي حيازتها جريمة أو متحصلة على جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى". للمزيد؛ انظر: بن حمد: التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، مرجع سابق، ص 117.

² صالح: مكافحة الجريمة المنظمة عبر التسليم المراقب، مرجع سابق، ص 42.

ثانياً: تعريف التسليم المراقب وفقاً للقانون الفلسطيني

جاء في نظام مكافحة المخدرات الفلسطيني¹ في المادة الأولى منه (التعريف) أن التسليم المراقب هو: "السماح بمرور شحنات المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف غير المشروعة أو المشبوهة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم".

ويرى الباحث أن هذا التعريف جاء قاصراً على اعتبار أسلوب التسليم المراقب على المستوى الدولي فقط، دون الأخذ بعين الاعتبار إمكانية اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني أيضاً، حيث يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب على المستوى الوطني لغايات لضبط الجناة وتحقيق العدالة والحد من انتشار الجرائم على المستوى الوطني.

ثالثاً: تعريف التسليم المراقب وفقاً للاتفاقيات الدولية

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،² أو ما تعرف باتفاقية فيينا لعام 1988 التسليم المراقب في الفقرة (ز) من مادتها الأولى بأنه: "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من الاتفاقية".

¹ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م، مصدر سابق.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م،

المنشورة على موقع الأمم المتحدة: <https://www.unodc.org>، تاريخ الدخول: 2023/05/03م.

ويمثل نص المادة (11) أول نص دولي يقر التسليم المراقب، حيث كان الأسلوب القديم المتبع في مكافحة المخدرات بضبطها مباشرة.¹

وحسب ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،² وتحديداً في الفقرة (ط) من المادة الثانية منها؛ أن التسليم المراقب هو: "الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

كما عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،³ بأنه: "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر، أو عبره، أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها؛ بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)".

وقد انضمت دولة فلسطين منذ تاريخ 2019/02/19م إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للقرار بقانون رقم (5) لسنة 2019م بشأن

¹ بن حمد: التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، مرجع سابق، ص118.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها لسنة 2004م، المنشورة على موقع الأمم المتحدة: <https://www.unodc.org>، تاريخ الدخول: 2023/05/03م.

³ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المنشور على موقع وزارة داخلية المملكة العربية السعودية: <https://www.moi.gov.sa>، تاريخ الدخول: 2023/05/03م.

المصادقة على انضمام دولة فلسطين للاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.¹

وقد عرفت المادة (1/ط) من اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر اتفاقية أغادير،² التسليم المراقب بأنه: "الوسائل المتاحة للتصدير أو المرور أو الاستيراد إلى أراضي دولة أو أكثر، لشحنات غير شرعية أو يشتبه أنها كذلك، بما في ذلك المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف، أو بدائلها، وذلك بمعرفة أو تحت رقابة السلطات المختصة في تلك البلدان من أجل جلاء هوية الأشخاص المرتكبين أو المتورطين في مخالفات جمركية".

كما جاء تعريف التسليم المراقب في المادة (1/1) من الاتفاقية التي عُقدت بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة فلسطين في مدينة رام الله بشأن التعاون الإداري والفني المتبادل في الشؤون الجمركية؛³ بأنه: "الطريقة التي تسمح بالتصدير أو الاستيراد أو النقل العابر عبر

¹ قرار بقانون رقم (5) لسنة 2019م بشأن المصادقة على انضمام دولة فلسطين للاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المنشور في العدد (152) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2019/02/19م، صفحة (5).

² اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر- اتفاقية أغادير، المنشورة في العدد رقم (5337) من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 2015/04/16م، صفحة (1957)، والمتاحة أيضاً من خلال موقع قسطاس: <https://qistas.com>.

³ اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة فلسطين بشأن التعاون الإداري والفني المتبادل في الشؤون الجمركية، المنشورة في العدد (5296) من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 2014/08/03م، صفحة (4575).

أراضي الطرفين لأية شحنات غير مشروعة أو مشبوهة من العقاقير المخدرة أو مواد الهلوسة أو بدائلها والمواد الأخرى والبضائع المنقولة بشكل غير قانوني بمعرفة أو تحت إشراف السلطات المختصة بالبلدين بهدف معرفة الأشخاص المتورطين في ارتكاب ذلك".

وقد عرّفه دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة بأنه: "الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية، بعد كشف أحد أجهزة الشرطة لها، بالخروج من أراضي بلد أو أكثر، أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان، وتحت إشرافها، بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم".¹

المطلب الثاني: شروط وآلية التسليم المراقب في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

للقيام بعملية التسليم المراقب وتحقيق أهدافها؛ فلا بد من اتباع النصوص والإجراءات والشروط القانونية وعدم مخالفتها، ورغم الصعوبات أو العوائق المتصور قيامها أثناء عملية التسليم المراقب في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ نتيجة الاحتلال الصهيوني، ونقص السيادة الفلسطينية إثر عدم السيطرة الكاملة على المعابر والحدود الفلسطينية، والحاجة الدائمة إلى التنسيق مع الأطراف أو الدول المجاورة لتحقيق عملية التسليم المراقب، ومن حيث مبدأ المعاملة بالمثل، والاتفاقيات الموقعة للسلطة الفلسطينية كاتفاقية أوسلو وحدود ما للسلطة الفلسطينية من صلاحيات، واختلافها باختلاف تصنيف المناطق وفق ما جاء في هذه الاتفاقية.²

¹ كريم: دور نظام التسليم المراقب في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مرجع سابق، ص1109.

² للمزيد؛ أنظر: البند رقم (8) المتعلق بالنظام العام والأمن من اتفاقية أوسلو (إعلان المبادئ/ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية)، وكذلك البند (7) المتعلق بترتيبات للنظام العام والأمن والبند (9) المتعلق بالمنافذ بين قطاع غزة ومصر وأريحا والأردن، وأي نقاط عبور أخرى متفق عليها؛ من اتفاقية أوسلو (2) القاهرة.

رغم كل ذلك، فإن الباحث سيقوم -من خلال هذا المطلب- بتوضيح شروط وآلية التسليم المراقب من خلال فرعين اثنين، كالآتي:

الفرع الأول: شروط التسليم المراقب

من المعلوم أن عملية التسليم المراقب قد تتحقق على المستوى الدولي عندما تسمح أجهزة إنفاذ القانون في كل دولة من الدول المعنية أو التي تمر فيها الشحنة المخدرة أو الممنوعة للمهربين بالمرور ضمن أقاليمها دون التعرض لهم أو للشحنة الممنوعة بغية معرفة وجهتها النهائية والقبض على ناقلها.¹

حيث إن هذه العملية تعتبر أسلوباً استثنائياً لا تُعطى الموافقة على القيام بها إلا عندما يُنتظر منها تحقيق فائدة جلية وهي كشف وضبط جماعات التهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.²

إذ يخضع التسليم المراقب عند تطبيقه لبعض الشروط الواجب توافرها عند استخدامه، وأهم هذه الشروط ما جاءت به المادة (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،³ بقولها: "1. تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها

وكلا الاتفاقيتين منشورة على موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني/ وفا: <https://info.wafa.ps>، تاريخ الدخول: 2024/04/03م.

¹ صالح: مكافحة الجريمة المنظمة عبر التسليم المراقب، مرجع سابق، ص69.

² مقالاتي، مونة (التسليم المراقب كآلية للحد من جرائم الصفقات العمومية)، مقبول للنشر في مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد رقم (51)، سنة 2021م، 181 - 200، ص191.

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، مصدر سابق.

القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي، استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 واتخاذ إجراء قانوني ضدهم. 2. تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها، عند الضرورة، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي. 3. يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً¹.

كما جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية¹ شروط التسليم المراقب في المادة (11) منه "1- مع مراعاة المبادئ الأساسية لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية، تعمل الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات، في حدود إمكانياتها، لإجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية؛ بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين والمشاركين في عمليات التهريب، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم. 2- تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها، عند الضرورة، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي. 3- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة؛ المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، والتحقق منها قدر الإمكان، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية".

¹ الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

وقد خلا القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛¹ من الشروط الواجب اتباعها في عملية التسليم المراقب، في حين أن نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ،² قد نص على شروط التسليم المراقب حيث جاء في المادة (1/39) على أنه: "يجوز للجهات المختصة في الدولة السماح لكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو مواد حلت محلها، بالدخول أو المرور عبر إقليم الدولة أو الخروج منه بالتنسيق مع سلطات الدول المعنية للكشف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة تهريب المواد والإتجار غير المشروع فيها والقبض عليهم...".

حيث حددت المادة (43) من القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجهات المختصة في الدولة التي تشرف على قيام عملية التسليم المراقب وهم كالاتي:

أولاً: عرض مدير عام الشرطة العملية على وزير الداخلية.

ثانياً: طلب وزير الداخلية الإذن من النائب العام.

ثالثاً: موافقة وزير الداخلية بعملية التسليم المراقب خطياً.³

ومن خلال ما تقدم، يجد الباحث أن أغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أخذت بأسلوب التسليم المراقب في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، قد نصت على بعض هذه الشروط وبينتها صراحة في بعض نصوصها. وعليه، ومن خلال جميع هذه النصوص؛ يمكن للباحث استخلاص أهم الشروط الواجب توافرها في عملية التسليم المراقب، وهي كالاتي:

¹ قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

² نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م، مصدر سابق.

³ ويمكن أن يكون بأي وسيلة تترك أثراً مكتوباً كالوسائل الإلكترونية مثلاً. للمزيد؛ انظر: حسان، أمينة (تقنية التسليم المراقب بين إجراءات التفعيل وحدود الفعالية)، مقبول للنشر في مجلة منازعات الأعمال، العدد رقم (64)، سنة 2021م، 111 - 130، ص114.

أولاً: وجود قانون داخلي في الدولة يسمح في استخدام أسلوب التسليم المراقب.

ثانياً: وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول من أجل استخدام أسلوب التسليم المراقب الدولي، على أن تنفذ هذه الاتفاقيات وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

ثالثاً: وجود اتفاق مسبق بين السلطات المختصة في كل من الأطراف المشاركة في عملية التسليم المراقب على المستوى الدولي، ووجود اتصال مباشر بين الأجهزة المختصة في الدول المشتركة لمواجهة أي طارئ وتحديد سلطة اتخاذ القرار.

رابعاً: استخدام أسلوب التسليم المراقب استثنائي لا تعطى الموافقة عليه إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف وضبط الجماعات الإجرامية.

خامساً: بحث كل عملية للتسليم المراقب على حدى وبصورة عاجلة على ضوء معلومات كل عملية وحسب الظروف المتاحة والسائدة.

ولتتمام عملية التسليم المراقب بشكل مضبوط ودقيق؛ فقد اشترط الاتحاد الأوروبي على الجهة طالبة التسليم المراقب تقديم معلومات كافية وواضحة بشأن عدة أمور أهمها: 1. أسباب ودوافع العملية 2. المعلومات التي تبرر ضرورة استخدام التسليم المراقب 3. نوع وكمية المواد أو البضائع الأخرى 4. نقاط الدخول والخروج المحتملة لشحنة غير المشروعة في الدولة التي تم فيها تقديم الطلب. 5. المعلومات الكاملة عن وسائل النقل التي سيتم استخدامها، بما في ذلك رقم التسجيل ومسارات السير. 6. هوية المشتبه بهم، الاسم، تاريخ الميلاد، العنوان، الوصف المادي، وغيرها من المعلومات الأساسية التي تفيد في الكشف عن المشتبه بهم 7. السلطات المسؤولة عن العملية. 8. بيانات حول رئيس البحث المسؤول عن العملية ووسائل الاتصال به.

9. تفاصيل حول الشرطة والجمارك أو غيرهم من المتدخلين المكلفين بتنفيذ عملية التسليم

المراقب. 10. تفاصيل عن التقنيات الخاصة المقترحة كأجهزة التتبع والوكلاء السريين.¹

الفرع الثاني: آلية التسليم المراقب

جاء في المادة (43) من القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية² أنه: "يجوز لوزير الداخلية بناءً على عرض مدير عام الشرطة وإذن النائب العام وإعلام مدير الجمارك، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب، إذا رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسل إليها".

كما جاء في المادة (39) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية³ أنه "1. يجوز للجهات المختصة في الدولة السماح لكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو مواد حلت محلها، بالدخول أو المرور عبر إقليم الدولة أو الخروج منه بالتنسيق مع سلطات الدول المعنية للكشف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة تهريب المواد والاتجار غير المشروع فيها والقبض عليهم، ويشمل ذلك الآتي: أ. تفتيش الشحنة بالاتفاق مع سلطات الدول الأخرى وإخضاعها للتسليم المراقب والسماح لها بالمرور. ب. استبدال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخاضعة للتسليم المراقب بمواد شبيهة خشية تسربها أثناء نقلها بالاتفاق مع سلطات الدول

¹ للمزيد؛ انظر: علوي، الصديق اليوسفي (التسليم المراقب بين التشريع الإسباني والمغربي)، مقبول للنشر في المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد رقم (6،7)، سنة 2019م، 161 - 180، ص170-171.

² القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

³ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م، مصدر سابق.

الأخرى، ويراعى هذا الاتفاق الأمور المالية اللازمة لتنفيذ إجراءات التسليم المراقب. 2. تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة".

فمن خلال هاتين المادتين؛ نستنتج أن عملية التسليم المراقب في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تمر بعدة مراحل وفق الآلية الآتية:

أولاً: عرض مدير عام الشرطة العملية على وزير الداخلية.

ثانياً: طلب وزير الداخلية الإذن من النائب العام لإجراء عملية التسليم المراقب، وإعطائه الإذن بذلك.

ثالثاً: موافقة وزير الداخلية على عملية التسليم المراقب خطياً.

رابعاً: إعلام مدير الجمارك بعملية التسليم المراقب وفق الأصول.

وعليه يمكن القول أن التكييف القانوني للتسليم المراقب هو أسلوب خاص من أساليب التحري أو جمع الاستدلالات.¹

ووفق صريح الفقرة الثانية من المادة (39) السابقة؛ فإن من المهم التأكيد على أن آلية التسليم المراقب يجب أن تكون مرنة ومنسجمة مع واقع الحال، وبالتالي فلا مانع من اختلاف هذه الآلية بين حالة وأخرى وفق الظروف المحيطة بكل منها،² شريطة أن يلتزم المشاركون بعملية التسليم المراقب بالشروط الملزمة قانوناً والتي تشكل مفتاح مشروعية عملية التسليم المراقب الناجح المحقق للأهداف المبتغاة منه دون الوقوع في فخ بطلان الإجراءات.

¹ مكو، سعد (التسليم المراقب وتحديات الجريمة المنظمة العبر وطنية)، مقبول للنشر في مجلة القانون

والأعمال، العدد رقم (38)، سنة 2018م، 25 - 37، ص35.

² علواش، فريد (التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب)، مقبول للنشر في مجلة

المفكر، العدد رقم (14)، سنة 2017م، 165 - 179، ص176.

وبالتالي يمكن للباحث القول أن آلية التسليم المراقب تختلف باختلاف الحالة، أو بعبارة أخرى باختلاف نوع التسليم المراقب المراد اتباعه، وهو ما سيسلط الباحث الضوء عليه أكثر من خلال المطلب التالي.

المطلب الثالث: أنواع التسليم المراقب في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

جاء في المادة (39) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية¹ أنه: "1. يجوز للجهات المختصة في الدولة السماح لكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو مواد حلت محلها، بالدخول أو المرور عبر إقليم الدولة أو الخروج منه بالتنسيق مع سلطات الدول المعنية للكشف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة تهريب المواد والإتجار غير المشروع فيها والقبض عليهم، ويشمل ذلك الآتي: أ. تفتيش الشحنة بالاتفاق مع سلطات الدول الأخرى وإخضاعها للتسليم المراقب والسماح لها بالمرور. ب. استبدال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخاضعة للتسليم المراقب بمواد شبيهة خشية تسربها أثناء نقلها بالاتفاق مع سلطات الدول الأخرى، ويراعى هذا الاتفاق الأمور المالية اللازمة لتنفيذ إجراءات التسليم المراقب. 2. تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة".

فوفق هذه المادة؛ يتضح أن القانون الفلسطيني قد حدّد نوعين أساسيين للتسليم المراقب، الأول هو التسليم المراقب الحقيقي، أما الثاني فهو التسليم المراقب النظيف.²

بينما جاء في الفقرة (3) من المادة (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛¹ أنه: "يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل

¹ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م، مصدر سابق.

² للمزيد حول نوعي التسليم المراقب؛ انظر: الحادقة، أحمد أمين (التسليم المراقب لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات توجه الاتفاقيات الدولية وتقره الشريعة الإسلامية)، مقبول للنشر في مجلة الأمن، العدد رقم (10)،

سنة 1995م، 155 – 204، ص 172 – 173.

الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً"، كما جاء في المادة (4/20) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛² أنه: "يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً".

ولمّا أجازت هذه الاتفاقيات الدولية الاستبدال جزئياً؛ فإنه يغدو للتسليم المراقب ثلاثة أنواع، هي: التسليم المراقب الحقيقي، والتسليم المراقب النظيف، والتسليم المراقب الجزئي، وهذا ما سيحاول الباحث إيضاحه أكثر وبالتفصيل من خلال الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأول: التسليم المراقب الحقيقي

ويقصد به: "السماح للشحنة المخدرة أو المشبوهة بالمرور كاملة وتحت الرقابة المستمرة دون إبدالها بمواد أخرى، أو دون إعاقة مرورها، باستيقافها أو تفتيشها".³

حيث إن الكثير من الدول تنتظر بعين الشك إلى التسليم المراقب الحقيقي؛ لأنه يترك التنظيم الإجرامي ناقل الشحنة المخدرة بالمرور بالشحنة كما هي، وهذا قد يحول من دون محاكمة أعضاء هذا التنظيم المتورطين في الجريمة في دولة الإنتاج أو المرور (الترانزيت)، لأن الشحنة المخدرة أو المشبوهة هي دليل الجريمة والذي على ضوئه يمكن أن يتحدد التكييف القانوني

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، مصدر سابق.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م، مصدر سابق.

³ صالح: مكافحة الجريمة المنظمة عبر التسليم المراقب، مرجع سابق، ص 86.

للجريمة هل هو مجرد إحراز للشحنة المخدرة أو المشبوهة، أم هو حيازة بقصد الإتجار غير المشروع فيها.¹

وعادةً ما يستخدم هذا النوع في حالة الشحنة العابرة إذ أن ضيق الوقت لا يكون كافياً لاستبدال الشحنة مما يجبر السلطات على استخدام أسلوب التسليم المراقب الحقيقي، أو القبض على حائزي الشحنة غير المشروعة.²

الفرع الثاني: التسليم المراقب النظيف

حيث يتم هذا النوع من التسليم المراقب من خلال "إزالة الشحنة المخدرة أو المشبوهة من الأوعية الحاوية لها وحجزها وإبدالها بمواد مشروعة أو غير ضارة شبيهة بها".³

ويمكن أن تتم فيه عملية تبديل الشحنات أو المواد المخدرة بمواد أخرى غير مخدرة شبيهة لها قدر الإمكان في اللون والشكل، وذلك لضمان عدم اختفاء المواد المخدرة أثناء نقلها لخطأ في المراقبة أو إتلافها.⁴

وغالباً ما يتم في هذه الحالة إبدال هذه الشحنة في دولة المرور دون علم ناقلها، ليزول خطر وقوع هذه الشحنة في أيدي المهربين، ومن ثم تواصل هذه الشحنة سيرها لتسليم محتوياتها التي تم استبدالها إلى الجهة المرسل إليها في بلد الوجهة النهائية أو بلد المقصد وفق الخطة المرسومة لها من قبل التنظيم الإجرامي وتحت المراقبة المستمرة من قبل أجهزة المكافحة، وعندما يتم

¹ عبد الغني، سمير محمد: **المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار**. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 2002م. ص611.

² صالح: **مكافحة الجريمة المنظمة عبر التسليم المراقب**، مرجع سابق، ص87.

³ **المرجع السابق**، ص87.

⁴ **الشوارة: التسليم المراقب**، مرجع سابق، ص56.

استلام الشحنة المخدرة أو المشبوهة من قبل المرسل إليه يتم القبض على جميع أعضاء الحلقة الأخيرة من التنظيم الإجرامي.¹

إلا أنه على الرغم من انتفاء وجود الشحنة الممنوعة أو غير المشروعة عند تطبيق التسليم المراقب النظيف في دولة المقصد أو بلد الوجهة النهائية، إلا أنه من الممكن القبض على الجناة؛ لأن أدلة ارتكاب الجريمة متوفرة لدى الدول الأخرى المنفذة للتسليم المراقب، وأن هذا النوع من التسليم المراقب في حالة فشل سلطات مكافحة من القبض على ناقلي الشحنة المخدرة أو المواد غير المشروعة فإنه يمنع من تسربها إلى سوق الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وهذا يعد أحد مزايا التسليم المراقب النظيف.²

الفرع الثالث: التسليم المراقب الجزئي

يقصد به: "إبدال الجزء الأكبر من الشحنة المخدرة أو المشبوهة بمادة أخرى مشروعة وغير ضارة مشابهة لها في دولة المرور (الترانزيت)، وترك الجزء الأصغر منها، والسماح لها بإكمال خط سيرها الطبيعي وصولاً إلى وجهتها النهائية (دولة المقصد) ليشكل هذا الجزء دليلاً على ارتكاب الجريمة ويحول دون الإفلات من العقاب".³

ويتم اللجوء إلى هذا النوع من التسليم المراقب تفادياً للمشاكل التي قد يثيرها التسليم المراقب النظيف، إذ أن التسليم المراقب النظيف كما أسلفنا يكون بأبدال الشحنة المخدرة أو المشبوهة بمادة مشابهة لها مشروعة أو غير ضارة ومن ثم السماح لها بمواصلة سيرها إلى وجهتها النهائية، والذي قد يحول دون إمكانية محاكمة المتهمين في دولة المقصد، إذ قد يحول مبدأ

¹ عبد النوري، صالح: التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات. الطبعة الأولى. عمان: الأكاديميون

للنشر والتوزيع. سنة 2014، ص104.

² صالح: مكافحة الجريمة المنظمة عبر التسليم المراقب، مرجع سابق، ص87.

³ المرجع السابق، ص88.

إقليمية القانون الجنائي من محاكمتهم فيها باعتبار أن المادة المستبدلة في التسليم المراقب النظيف مادة مشروعة وغير معاقب عليها قانوناً فلا تشكل جريمة، وبالتالي لا يمكن تصور توفر ركنها المادي على إقليمها، بل قد يكون الجناة (أعضاء التنظيم الإجرامي) حاملو الشحنة الممنوعة أو المخدرة أو مستقبلها والذين تم القبض عليهم تنفيذاً لعملية التسليم المراقب من جنسيات غير جنسية دولة المقصد، وبالتالي لا يمكن محاكمتهم فيها استناداً لمبدأ شخصية القانون الجنائي، بل يمكن محاكمتهم في الدولة التي يحملون جنسيتها تطبيقاً لهذا لمبدأ.¹

وعليه يخلص الباحث مما تقدم أن للتسليم المراقب ثلاثة أنواع رئيسية، هي: التسليم المراقب الحقيقي، والتسليم المراقب النظيف، والتسليم المراقب الجزئي، والذي يرى الباحث أنه لا يشترط أن يكون حقيقياً دائماً، بل لا مانع من تصور أن يكون التسليم المراقب الجزئي خليطاً بين التسليم المراقب الحقيقي والتسليم المراقب النظيف، وذلك حال تم استبدال جزء من الشحنة المخدرة أو المشبوهة بمواد مشروعة أو غير ضارة شبيهة بها، والإبقاء على جزء آخر من الشحنة المخدرة أو المشبوهة كما هي دون استبدال.

¹ ادريس، محمد ذكرى: جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال. الطبعة الأولى.

الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2016م. ص 277.

المبحث الثاني

صلة التسليم المراقب بالتحريض الصوري

قد يصل تدخل رجل السلطة العامة أو عضو الضبط القضائي عند تطبيق التسليم المراقب إلى التحريض على ارتكاب الجريمة، مما يدعو إلى التساؤل عن مدى صحة إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي وإجراءات تطبيق التسليم المراقب إذا ما استخدم أسلوب التسليم المراقب.

وللإجابة على هذا التساؤل؛ سيبين الباحث في المطلب الأول من هذا المبحث: مفهوم التحريض الصوري، وفي المطلب الثاني: شروط وأنواع التحريض الصوري، لينتهي في المطلب الثالث لتوضيح أثر التحريض الصوري على إجراءات التسليم المراقب.

المطلب الأول: مفهوم التحريض الصوري

أتيح لمأموري الضبط القضائي في سبيل مكافحة الإجرام، وضبط المجرمين إلى تجاوز سلطاتهم القانونية وذلك باتخاذ الحيل والأساليب التي لا يقرها المجتمع بغية ضبط بعض الجرائم التي تتم بسرية تامة، وتفتقر إلى الأدلة المادية ويصعب كشفها بالإجراءات المعتادة كجرائم المخدرات والآداب العامة وغيرها، بهدف كشف أمر مرتكبيها وإخضاعهم للعقاب؛ وذلك كله بسبب عدم وجود نصوص شرعية تدلل على مدى مشروعية التحريض الصوري في فلسطين، ومدى تأثيرها على مسؤولية كل من مأموري الضبط القضائي وفاعل الجريمة.¹

¹ الجديبة، مالك أحمد إبراهيم (التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائري الفلسطيني- دراسة

مقارنة بالشرعية الإسلامية والقوانين الوضعية)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الجامعة

الإسلامية، القانون العام، غزة، سنة 2018م، ص7.

لذلك تقتضي دراسة فكرة التحريض السوري توضيح مفهوم التحريض السوري من خلال الوقوف على تعريفه ابتداءً، ثم تحديد عناصره بالنتيجة، وهو ما سيقوم به الباحث في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: تعريف التحريض السوري

نشأت فكرة التحريض السوري في فرنسا وخاصة في العهود الدكتاتورية، وتتمثل أولى صورها بدس بعض الأفراد بين صفوف المواطنين الذين يغلب الظن على تصرفاتهم معاداة الملك، لمعرفة ما يكونون في أنفسهم من معاداة للنظام الحاكم ليتسنى محاكمتهم، وتطور هذا الأسلوب بنشأة ما يسمى بالبوليس السري والذي كان يمارس عمله عن طريق التجسس وليس عن طريق التحريض، وباعتبار أن التجسس وحده غير كاف للقول بوجود دليل على ارتكاب الجريمة بدأ الجوء إلى التحريض السوري للإيقاع بالمتهم في الجريمة والقبض عليه، حيث إن التحريض السوري يكون إما بصورة اتفاق أو مساعدة وقد تأخذ صورة الاشتراك المباشر، إذ لا يقف التحريض السوري عند حد الاتفاق بين المحرض السوري والمتهم، بل قد يصل إلى حيازتها حتى يصل أعضاء الضبط القضائي وإتمام عملية القبض على مرتكبي الجرائم.¹

ومن الفقهاء من يطلق على التحريض السوري معنى التحريض الرسمي على الجريمة ليميزوه عن التحريض العادي على اعتبار أن المحرض على الجريمة من رجال السلطة العامة، على أنه وإن كان الغالب من الأمور أن المحرض السوري على الجريمة هو من رجال السلطة العامة.²

ولإحاطة بتعريف التحريض السوري؛ سيتناول الباحث في هذا الفرع تعريف التحريض السوري لغةً ومن ثم اصطلاحاً.

أولاً: تعريف التحريض السوري لغةً

¹ صالح: مكافحة الجريمة المنظمة عبر التسليم المراقب، مرجع سابق، ص95.

² الجدبة: التحريض السوري على الجريمة في التشريع الجزائري الفلسطيني، مرجع سابق، ص8.

لبيان معنى التحريض الصوري من الناحية اللغوية، لابد من تقسيم هذا المصطلح إلى قسمين في الأول يتناول لفظ "التحريض" والثاني لفظ "الصوري"، وذلك على النحو الآتي:

1. التحريض: كلمة أصلها الاسم (تَحْرِيط) في صورة مفرد مذكر ومصدرها (حَرَضَ) ويقال حَرَضَهُ على الأمر أي حَضَّهُ وشدّد الرغبة فيه.¹
ويقال التحريض على القتال أي الحث والإحماء عليه،² والتحريض بمعنى التحضيض، وحَضَّهُ عليه حَضًّا أي حثّه وأحماه عليه، ويقال حَضَّضَهُ أي حَرَضَهُ.³

2. الصوري: هي كلمة أصلها الاسم (صوريّ) وتعني خياليّ وغير واقعي وشكليّ،⁴ والصوري يطلق على الشيء الذي يعمل خداعاً، ويقال تصورت الشيء أي توهمت صورته،⁵ حيث عرف الباحث مالك أحمد إبراهيم الجدبة تعريف التحريض الصوري من الناحية اللغوية بأنه: "الحث أو الدفع المخلّط أو المدبر أو الملفق على ارتكاب فعل مشروع أو غير مشروع".⁶

ثانياً: تعريف التحريض الصوري اصطلاحاً

¹ معجم المعاني الجامع، مرجع سابق.

² المرجع السابق.

³ الجدبة: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص8.

⁴ معجم المعاني الجامع، مرجع سابق.

⁵ الجدبة: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص9

⁶ المرجع السابق، ص9.

عرّف الفقيه محمود نجيب حسني التحريض الصوري بأنه: "الشخص الذي تتجه إرادته إلى القبض على مجرم في حالة الجرم المشهود، أو إلى إثبات الفعل اختبار مدى حرص شخص على الخضوع إلى القانون، فيتظاهر بتشجيعه الجرمي، حتى إذا ما بدأ في تنفيذه حال دون إتمامه، أو دون تحقق نتيجته الجرمية".¹

بينما عرّفه جانب آخر من الفقه بأنه "الجوء رجال السلطة أو من يعمل لحسابهم من المرشدين والمخبرين في الجريمة إلى أفعال مادية أو معنوية، بغرض الإيقاع بالمجرمين، والقبض عليهم متلبسين بالجريمة قبل تمامها، وتقديمهم للمحاكمة لتوقيع العقاب عليهم".²

وبمعنى آخر يقصد بالتحريض الصوري قيام الضابطة القضائية بالتتكر بشكل أو بآخر لغايات اكتشاف سلوك إجرامي واقعي أو مفترض، حيث يتم وضع المشتبه به تحت التجريب، فإذا انساق وراء الإغواء والتحريض ووقع في الفخ المنصوب له، يتم إلقاء القبض عليه لارتكابه جريمة، أو هو تدخل مأمور الضبط القضائي ليس بقصد ارتكاب الجريمة، وإنما بقصد القبض على مرتكبها متلبساً، وبمعنى آخر هو فعل يهدف لدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة، بأن يقوم مأمور الضبط القضائي بإخفاء هويته وتقديم نفسه على أنه متورط في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية.³

حيث تكمن مبررات القيام بعملية التحريض الصوري بالضرورة في بعض الأحيان؛ لأن بعض الجرائم ترتكب بصورة خفية كجرائم المخدرات وجرائم الدعارة، ونادراً ما يتم الإبلاغ عن الجناة، وإن اتبع الوسائل العادية في التحري عن هذه الجرائم قد لا يؤدي إلى نتيجة إيجابية وتركها يقود إلى هدم المجتمع، لذلك يتم استخدام التحريض الصوري كوسيلة لكشف هذه الجرائم وضبط مرتكبيها؛ لأنه يُمكن مأمور الضبط القضائي من التواجد في جميع مراحل إبرام

¹ حسني، محمود نجيب: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية. الطبعة الثانية. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 1996م. ص151.

² الجدبة: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائري الفلسطيني، مرجع سابق، ص11.

³ صالح: مكافحة الجريمة المنظمة عبر التسليم المراقب، مرجع سابق، ص94-95.

الصفات، ومن تتبع كبرى شبكات الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفكها وتتبع كبار المهربين.¹

الفرع الثاني: عناصر التحريض الصوري

يختلف التحريض الصوري عن التحريض العادي من حيث عناصره، حيث إن التحريض الصوري يكون أكثر اتساعاً من حيث نشاط المحرض الصوري، ومن ناحية صفته باعتباره أحد رجال الضابطة القضائية، ومن ناحية دافع المحرض الصوري من الجريمة،² وهو ما سيقوم الباحث بتوضيحه من خلال ثلاثة عناصر أساسية كالآتي:

أولاً: عنصر نشاط المحرض الصوري

انقسم الفقهاء في تحديد طبيعة نشاط المحرض الصوري، فذهب الاتجاه الأول إلى أن نشاط المحرض الصوري يقتصر على النشاط المعنوي، بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى المحرض الصوري يتضمن النشاط المادي والمعنوي، وذهب الاتجاه الثالث إلى أن نشاط المحرض الصوري يتمثل في النشاط الكاشف للجريمة، حيث سيقوم الباحث بعرض هذه الاتجاهات على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: الاتجاه الذي يرى أن نشاط المحرض الصوري يقتصر على النشاط المعنوي

يرى بعض فقهاء القانون الجنائي أن نشاط المحرض الصوري يقتصر على التحريض بمعناه القانوني، وبذلك فإنه يقتصر على المساهمة المعنوية في الجريمة وذلك بالتحريض على ارتكابها، ولا يمتد إلى غيره من الأنشطة المادية وغيرها.³

¹ صالح: مكافحة الجريمة المنظمة عبر التسليم المراقب، مرجع سابق، ص 95.

² الجدبة: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص 13.

³ المرجع سابق، ص 14.

ويعتبر التحريض الصوري وفقاً لهذا الاتجاه نوعاً من أنواع المساهمة الجنائية، فنشاط المحرض الصوري هو نشاط معنوي يتمثل في تحريض شخص ما على ارتكاب الجريمة بقصد ضبطه متلبساً.¹

حيث إن هذا الاتجاه لا يفرق بين النشاط الخالق لفكرة الجريمة أو المشجع لها، ما دام أنه يقع في إطار المساهمة المعنوية، أما إذا كان النشاط مادياً؛ فإن من قام بالتحريض لا يكون محرراً صورياً وإنما قد يكون فاعلاً أصلياً، أو مساعداً صورياً حسب طبيعة النشاط المادي الذي قام به.²

ووفقاً لهذا الاتجاه فإن التحريض الصوري لا يختلف عن التحريض العادي، إلا في الدافع الذي يهدف إليه المحرض الصوري، والذي يتمثل بضبط الجاني قبل إتمامها تمهيداً لتقديمه للمحاكمة وتوقيع العقاب عليه.³

الاتجاه الثاني: الاتجاه الذي يرى أن نشاط المحرض الصوري يتضمن النشاط المعنوي والنشاط المادي

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أن نشاط المحرض الصوري قد يتمثل بتقديم مساعدة مادية بهدف ضبط الجاني عند تنفيذ الجريمة، لذا يطلق على المحرض الصوري الشريك الصوري بالمساعدة وهو بهذا يأخذ حكم المحرض الصوري.⁴

¹ الغنيمات، علي عيد (التحريض الصوري-دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والشرعية الإسلامية)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة عمان العربية، القانون العام، الأردن، 2010م. ص176.

² الجدبة: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائري الفلسطيني، مرجع سابق، ص15-16.

³ السعيد، كامل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات-دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009م. ص470.

⁴ سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام). الطبعة السادسة. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 1996م. ص445.

حيث يرى بعض أنصار هذا الاتجاه إلى أبعد من ذلك، حيث يعتبرون نشاط المحرض السوري لا يقتصر على التحريض بمعناه الضيق أو الواسع، أو على النشاط المادي المتمثل في المساعدة، وإنما يتسع ليشمل وسائل الاشتراك في الجريمة كافة "المساهمة التبعية"، ويطلق على المحرض السوري وصف المساهم التبعي السوري؛ لذا فإن المحرض السوري لديهم هو من يدفع الآخرين على ارتكاب الجريمة بغية ضبط الجناة متلبسين بها، سواء عن طريق اللجوء إلى أفعال مادية أو نفسية لتحقيق هذا الغرض.¹

وقد تعرض هذا الاتجاه إلى الانتقاد من حيث اعتبار المساعدة سواء أكانت مادية أم معنوية تحريضاً ينطوي على مبالغة وتوسع في معنى التحريض سواء من الناحية الفنية، أو من الناحية اللغوية، وأن تقديم رجل الشرطة المساعدة من أي نوع إلى الفاعل لا يجعله محرضاً سورياً؛ لأن، المساعدة سواء أكانت مسهلة أم متممة تختلط بالركن المادي للجريمة وتجعل من صدرت عنه في بعض الأحيان مساهماً أصلياً في الجريمة، ويضاف إلى ذلك أنها تتنافى بشكل صارخ مع وظيفة رجل السلطة العامة،² واعتبارها نوعاً من أنواع المساهمة الجنائية، حيث إن نشاط المحرض السوري هو نشاط معنوي يتمثل في تحريض شخص ما على ارتكاب الجريمة بقصد ضبطه متلبساً، ولكن قد يتداخل المحرض السوري في الجريمة إلى حد القيام بنشاط قد يمتد إلى أفعال المساعدة المادية لإبعاد الشبهات عنه، الأمر الذي يجعله يساهم مادياً في الجريمة في أكثر الحالات.³

الاتجاه الثالث: الاتجاه الذي يرى أن نشاط المحرض السوري يتمثل في النشاط الكاشف للجريمة
تتمثل صورة النشاط في هذا النوع من التحريض بقيام المحرض السوري بسلوك يهدف منه الحصول على أدلة تتعلق بجرائم سبق ارتكابها قبل تداخله في الجريمة، وحيث يرى بعض

¹ الجدبة: التحريض السوري على الجريمة في التشريع الجزائري الفلسطيني، مرجع سابق، ص 13-14.

² المرجع السابق، ص 14.

³ الغنيمات: التحريض السوري، مرجع سابق، ص 44.

الفقهاء أن ضابط التفرقة بين التحريض الخالق للجريمة والكاشف لها يرجع إلى نشاط رجل السلطة أو سلوكه، فيكفي ألا يكون ارتكاب الجريمة راجعاً إلى سلوكه.¹

فلا يجوز إثارة فكرة التحريض الصوري إذا كانت الجريمة قد سبق وقوعها وكان دور الشرطة قاصراً على مجرد حمل الجناة على تقديم ما يفيد في إثبات الجريمة، مثال ذلك هو أن تعلم الشرطة بأن الجناة قد جلبوا المخدرات فيرسلون إليهم مرشداً لتحريضهم على بيعها له، ويلاحظ من خلال المثال السابق أن تحريض الشرطة قد كشف الجريمة المرتكبة، إلا أنه يلاحظ أن التحريض لم يكن له أثر في حمل الجناة على ارتكاب جرائم لا يفكرون في ارتكابها، بل إن ارتكابهم جريمة جلب المخدرات يكشف عن اعتزام ارتكاب جريمة الإتجار بالمخدرات.²، حيث اختلف الفقه في تكييف واقعة تخفي رجل السلطة المحرض الصوري - في شخصية فرد عادي ويتقدم لشراء مادة مخدرة، أو مادة ممنوع حيازتها، فيرى بعضهم أن إخفاء رجل الشرطة لشخصيته وذهابه للتعامل مع بائعي المخدرات لا يعد تحريضاً، وإنما يعد من قبيل الضبط المشروع للجريمة،³

ويرى الباحث أن هذا الرأي أقرب للصواب من الاتجاهات السابقة، حيث إن فعل المحرض الصوري يعتبر محصوراً على مجرد حمل الجناة على تقديم ما يفيد في إثبات الجريمة، وأن سلوك المحرض الصوري كان غايته الكشف عن اعتزامهم ارتكاب جريمة ما، وأن التحريض لم يكن له أثر في حمل الجناة على ارتكاب جرائم لا يفكرون في ارتكابها.

ثانياً: عنصر الصفة

¹ الجدبة: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائري الفلسطيني، مرجع سابق، ص16-17.

² سرور: الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص253.

³ الجدبة: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائري الفلسطيني، مرجع سابق، ص17.

حيث ذهب بعض الفقه إلى إن فكرة التحريض الصوري تقتصر على الحالات التي يتدخل بها في الجريمة شخص منتمي إلى السلطة العامة، سواء أكان انتماءه لها كرجل الضابطة العدلية، أم غير مباشر كالمخبر أو المرشد لرجل السلطة العامة.¹

فمن يحرض آخر على ارتكاب جريمة بقصد ضبطه متلبساً أو في مرحلة الشروع، سواء كان الدافع لديه هو الانتقام أو الحصول على مكافأة مالية لا يرتب تحريضه هذا آثاراً مماثلة لتلك التي رتبها التحريض الصادر من رجل السلطة العامة ذلك أن فكرة التحريض الرسمي إذا مدت إلى الحالة التي تكون نية المحرض قد اتجهت فيها إلى وقف الجريمة عند مرحلة البدء في التنفيذ المكون للشروع بقصد ضبط المتهم وتقديمه للعدالة، أو التي تكون قد اتجهت إلى جعل المحرض يرتكب الجريمة تامة ضبطه متلبساً، سترتب عليه فتح الباب على مصراعيه أمام الأفراد؛ كي يسعوا إلى الإيقاع بغيرهم في الجريمة، إما شفاء لأحقادهم، أو للحصول على مكافأة مالية وهو ما يتعارض مع الهدف الذي قيل أن السعي إليه يبرر قيام مثل هذا الأسلوب.²

وذهب بعض الفقهاء كذلك، إلى أن التحريض الصوري لا يحول دون معاقبة المحرض عن الاشتراك في الجريمة التي ارتكبها الفاعل حتى لو كان المحرض من رجال السلطة العامة، ويؤدي ذلك إلى بطلان الإجراءات التي بوشرت لضبط الجريمة، ولا يجوز الاعتماد عليها لإدانة المتهم باعتبار أن تحريض رجال السلطة العامة للأفراد على ارتكاب الجريمة من أجل ضبطهم أثناء أو بعد ارتكاب الجريمة يعتبر أمراً غير مشروع لا يتفق مع واجبهم في الحرص على حسن تطبيق القانون.³

يرى الباحث من خلال ما سبق بيانه أن المحرض الصوري يجب أن يكون أحد رجال السلطة العامة من موظفي الضبط القضائي المكلفين بتعقب الجرائم، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها، وقد حدد القانون وظائف وصفات مأموري الضبط القضائي، حيث جاء في المادة

¹ السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص470.

² الجدبة، التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص18-19.

³ السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص470.

(19) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ؛¹ حيث نصت على أنه: "1. يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأمور الضبط كل في دائرة اختصاصه. 2. يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

وقد حُدِدت صفاتهم على سبيل الحصر وفق نص المادة (21) من ذات القانون حيث نصت على أنه: "يكون من مأموري الضبط القضائي: 1. مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة. 2. ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه. 3. رؤساء المراكب البحرية والجوية. 4. الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون".

ثالثاً: عنصر الهدف

يرى بعض الفقهاء أن الدافع من التحريض السوري لا يعتد به إلا إذا كان قريباً أو مباشراً، وذلك بإيقاع القبض على الجاني وتوقيع العقوبة عليه، أما الدوافع الأبعد من ذلك كالانتقام أو الحصول على جائزة مالية أو التخلص من الفاعل، فإنها على النحو السابق تختلف من حالة إلى أخرى، فلا يعتد بها ما دام أن الدافع لدى المحرض السوري متمثل بالإيقاع بالجاني وتمكين رجال السلطة منه.²

حيث إن الدافع الذي يكمن وراءه المحرض السوري في الجريمة يختلف عن دافع المحرض العادي وهو إلقاء القبض على الجاني في حالة تلبس بالجريمة حتى يسهل إثباتها.³

¹ قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المنشور في العدد (38) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/09/05م، صفحة (94).

² الجدبة: التحريض السوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص21.

³ نبيه، نسرین عبد الحمید: المحرض السوري -دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض السوري-. دون طبعة. القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2008م. ص11.

ويرى الباحث من خلال ما تقدم أن الأساس في قيام مأموري الضبط القضائي بعملية التحريض الصوري يجب أن يكون مبنياً على حسن النية، وفي نطاق حدود وظيفته، وأن يكون الهدف من فعله اكتشاف الجرائم قبل وقوعها وضبط مرتكبيها متلبسين، وتقديمهم للمحاكمة بعد إقامة الدليل عليهم وضبطهم متلبسين.

المطلب الثاني: أنواع التحريض الصوري

في هذا المطلب سيتطرق الباحث إلى أنواع التحريض الصوري؛ وذلك بغية كشف صلة التحريض الصوري بعملية التسليم المراقب، وفيما إن أمكن القول بالنتيجة أن التسليم المراقب يعد صورة من صور التحريض الصوري أم لا؟

ذهب فقهاء القانون الجنائي إلى وجوب التفرقة بين نوعين من التحريض الصوري، الأول: وهو التحريض الخالق لفكرة الجريمة، أما الثاني: فهو التحريض الكاشف للجريمة.¹

ولتوضيح أبرز الفروقات بين هذين النوعين، وأساس التفرقة بينهما، المتمثل أساساً في سلوك المحرض الصوري نفسه، إذ يكون وقوع الجريمة في النوع الأول نتيجة لسلوك المحرض الصوري، بينما وقوعها في النوع الثاني لا علاقة له بسلوك المحرض الصوري، ذلك أن تداخل المحرض الصوري في الجريمة في النوع الثاني لا يتعدى مجرد الاستقصاء المشروع لكشف الجريمة، وذلك بحمل الجاني على تقديم ما يفيد في كشف الجريمة وإثباتها، وهو ما سيجري بيانه تفصيلاً من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التحريض الصوري الخالق للجريمة

وهو قيام المحرض الصوري بإيجاد فكرة الجريمة لدى الفاعل الذي لم تكن لديه فكرة أو نية ارتكاب الجريمة من قبل بقصد ضبطه متلبساً أو في مرحلة الشروع، حيث يتعارض هذا النوع

¹ الجدبة: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائري الفلسطيني، مرجع سابق، ص 89.

مع واجبات مأموري الضبط القضائي في كشف الجرائم ومنع وقوعها، كما أن سلطة رجال السلطة في التحريض على الجرائم لا تبيح لهم اختبار الأفراد في ميولهم ومدى استعدادهم للتردي في الجريمة، حيث يُسأل جزائياً المشارك في عملية التحريض السوري عن التحريض على الجريمة.¹

حيث تبطل إجراءات الضبط والاستدلال في حالة التحريض الخالق لفكرة الجريمة، أو الدافع لفكرة الجريمة لا سند له في القانون، حيث أن الفیصل في تقرير بطلان الإجراءات أو صحتها ليس في نوع التحريض خالفاً كان أم مشجعاً، وإنما في مشروعية نشاط المحرض السوري أو عدم مشروعيته، كون أنها شرط عام في ممارسة كل سلطة لواجباتها، ومناطق هذا الشرط هو اتفاقه مع أحكام القانون، فإذا استخدم رجل الضابطة القضائية وسيلة غير قانونية أو غير أخلاقية كالغش أو الخداع أو الإكراه أو التحريض نجم عنها ضبط الجرم في إحدى حالاته المشهودة، فإن حالة التلبس لا تقوم لافتقادها لشرط المشروعية ولمخالفتها لأحكام القانون، ويترتب على ذلك بطلان الإجراءات التي تم اتخاذها؛ مما ينتج عنه بطلان الدليل الذي تم الحصول عليه؛ لاستناده إلى إجراءات غير قانونية.²

الفرع الثاني: التحريض السوري الكاشف للجريمة

يقتصر التحريض الكاشف للجريمة على مجرد تشجيع فكرة إجرامية موجودة في ذهن الفاعل ويعد العدة لارتكابها، حيث إن سلوك رجل السلطة لا يكون له أي دور في خلق فكرة الجريمة، كما لا يكون لسلوكه أي أثر للإيحاء بالجريمة؛ لأن الجناة قد اعتزموا ارتكابها، فالجريمة في الأحوال جميعها كانت ستقع حتى دون تداخل المحرض السوري، وبذلك فلا مسؤولية على المحرض السوري.³

¹ الجذبة: التحريض السوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص 90.

² الغنيمات: التحريض السوري، مرجع سابق، ص 258.

³ الجذبة: التحريض السوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص 90.

حيث جاء في المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ،¹ أنه: "يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومركبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"، فكل تصرف يقوم به مأموري الضبط القضائي في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على اقترافها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة.²

المطلب الثالث: أثر التحريض السوري على التسليم المراقب

بداية فقد اختلف الفقه حول أثر التحريض السوري على صحة الإجراءات، فجانبا منه فرق بين أثر التحريض السوري على صحة الإجراءات بحسب نوع الجريمة، فإذا كانت الجريمة المرتكبة قتل أو سرقة أو خيانة أمانة، يعاقب فيها الفاعل والمحرض السوري، وأما إذا كانت الجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي فلا يعاقب فيها المحرض السوري؛ نظراً للهدف المنشود من التحريض، والمتمثل بالكشف عن الجريمة والحفاظ على أمن الدولة، وجانب آخر من الفقه يرى بطلان الإجراءات إذا أدى التحريض السوري إلى تدعيم فكرة الجريمة أو أدى إلى ارتكابها، أما إذا أدى التحريض إلى اكتشاف الجريمة التي ارتكبت فإنه لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات.³

أما القضاء في مصر فقد استقر على صحة الإجراءات الجزائية في حالة التحريض السوري وهذا ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية في قرارها بأنه: "متى كان دخول الضابط كشخص عادي مع المرشد السري، الذي سبق ترده على الطاعن في سكن الأخير قد حصل بناء على إذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله، إذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ولم يكن أيهما المقصود من

¹ قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، مصدر سابق.

² الجدبة: التحريض السوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص 123.

³ صالح: مكافحة الجريمة المنظمة عبر التسليم المراقب، مرجع سابق، ص 101.

الدخول، وإنما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات التي عثر بها على آثار المخدر بعد ما كانت جناية بيع المخدر تلبساً بها، وبتمام التعاقد الذي تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدرات، والذي علم به من المرشد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحقن بعض المدمنين به، بل وحتى صارت جناية احراز ذلك المخدر متلبساً بها، كذلك حال ارتكاب الطاعن إياها بمحض إرادته لتسليم المبيع طواعية، فإن الحكم يكون سليماً فيما أنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش".¹

ومن خلال قرار محكمة النقض المصرية نجد أن المحكمة أقرت بصحة الإجراءات الجنائية إذا ما استخدم أسلوب التحريض الصوري إذا كان الغرض منه كشف الجريمة، ولم يصل التحريض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن المتهم.

وعليه، يمكن للباحث القول بالنتيجة: أن التسليم المراقب يعد صورة من صور التحريض الصوري الكاشف للجريمة وليس الخالق لها؛ لأن من يقوم بتنفيذ أسلوب التحريض الصوري وأسلوب التسليم المراقب هم مأموري الضبط القضائي وضباط مكافحة المخدرات، ولأن الهدف من استخدام كلا الأسلوبين هو كشف الجريمة والقبض على المجرمين، ولأن في التسليم المراقب عادةً ما يكون تدخل مأمور الضبط القضائي تدخلاً سلبياً متمثلاً بالسماح للشحنة المخدرة أو المشبوهة بالمرور دون التعرض لها (وهو ما يعرف بالتسليم المراقب الحقيقي كما سبق بيانه)، إلا في حالة التسليم المراقب الجزئي -حين يتدخل مأمور الضبط القضائي بضبط جزء من الشحنة المخدرة وإيداعها جزئياً بمادة أخرى مشابهة لها غير ضارة- حيث وفي هذه الحالة يعد تدخله تحريضاً على ارتكاب الجريمة بطريق المساعدة كونه حاز على جزء من الشحنة المخدرة وسمح للجزء المتبقي منها بإكمال طريقها.

وعن مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب في مثل هذه الحالة؛ يأتي الفصل الثاني من هذه الدراسة.

¹ نقض 10 تشرين الثاني 1982م مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س33، رقم 177، ص859، كما

تمت الإشارة إليه في المرجع سابق، ص101.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية عن التسليم المراقب في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر المساهمة الجنائية ثمرة جهود أكثر من شخص يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها فيصدر عن كل منهم فعلاً أو أفعالا تتجه إلى تحقيق النتيجة الجرمية، حيث يساهم كلا منهم بدور في سبيل تحقيق هذه النتيجة، وهذا يرتب مسؤولية جزائية لكل من ساهم في تلك الجريمة، والتي يرتبطون بها في الركبين الأساسيين للمساهمة الجنائية وهما الركن المادي والذي يتمثل في الوحدة المادية للجريمة، والركن المعنوي والذي يتمثل في الوحدة المعنوية للجريمة.¹

في هذا الفصل سيحاول الباحث الإجابة على تساؤل هام وهو: ما مدى مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب؟ وهل يختلف الأمر فيما إذا تمت عملية التسليم المراقب بشكل ناجح، أم فشلت وأدى ذلك إلى إفلات الجناة من الملاحقة؟

وحيث انتهينا في الفصل الأول على أن التسليم المراقب نموذج أو صورة من صور التحريض الصوري؛ فإن هذا يؤدي بنا إلى ضرورة الإجابة على تساؤل آخر هام وهو ما مدى مسؤولية المحرض الصوري؟

للإجابة على هذا التساؤل، لابد من التأكيد ابتداءً على أن المساهمة الجنائية قد تكون مساهمة أصلية أو مساهمة تبعية، حيث يقصد بالمساهمة الأصلية القيام بعمل رئيس في تنفيذ الجريمة،² أو بمعنى آخر قيام المساهم بسلوك يحقق به نموذج الجريمة كما وصفه القانون أو على الأقل

¹ بني عودة، فاروق خير الدين (المساهمة الجنائية التبعية في النظام الجزائي الفلسطيني- دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، القانون العام، نابلس، فلسطين، 2017م، ص1-2.

² نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة). مج1. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. سنة 2000م. ص322.

جزءاً من هذا النموذج،¹ وحيث إن المساهمة الأصلية تفترض وجود أكثر من فاعل أو مساهم أصلي لتحقيق الهدف المشترك بينهم ووحدة معنوية تقوم أساساً على قصد التداخل في الجريمة،² حيث نصت المادة (75) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م³ على أن: "فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها"، فمن خلال ما ورد في المادة السابقة يمكن معرفة الفاعل من خلال ما قام به من سلوك إجرامي سواءً بإبراز العناصر التي تؤلف الجريمة إلى حيز الوجود، والتي تعني ارتكاب الجريمة وذلك بتحقيق عناصرها سواء كانت الجريمة تتألف من فعل واحد أو من عدة أفعال، أو ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة عن إرادة وعلم، حيث تفترض هذه الحالة على أن الجاني قد ساهم في ارتكاب الجريمة ولكن بفعل خارج عن نطاق الركن المادي.⁴

حيث ساوى قانون العقوبات الأردني النافذ⁵، بين الفاعل والشريك من حيث العقوبة كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها حيث ورد في نص المادة (76) منه على أنه: "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنائية أو جنحة، أو كانت الجنائية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها".

¹ بني عودة: المساهمة الجنائية التبعية في النظام الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص10.

² المرجع السابق، ص2.

³ قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، مصدر سابق.

⁴ للمزيد؛ انظر: نجم: قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مرجع سابق، ص322 – 323.

⁵ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، مصدر سابق.

بينما المساهمة التبعية تعتبر نشاط تباعي أو ثانوي يصدر عن المساهم التباعي، وأن نشاط المساهم التباعي يعتبر سبباً لنشاط الفاعل الأصلي.¹

حيث تتحقق المساهمة التبعية عندما يقوم المساهم بسلوك خارج عن الوصف الوارد في القانون لنموذج الجريمة، وإن كان متصلاً به، حيث يكون للمساهم التباعي ثلاثة أوصاف: أولاً التحريض على ارتكاب الجريمة، وثانياً المساعدة في ارتكابها، وثالثاً الاتفاق على ارتكابها.²

لذلك؛ سيقوم الباحث في هذا الفصل ببيان مدى وحدود المسؤولية الجزائية المترتبة على المشاركين في عملية التسليم المراقب، وذلك من خلال مبحثين أساسيين: خصص الأول منهما لعرض الاتجاه المقرر لقيام المسؤولية الجزائية على المشارك في عملية التسليم المراقب، أما في المبحث الثاني فسيوضح الباحث أهم الأسس التي استند إليها من اتجه لإعلان عدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب، وفي النهاية محاولة تحديد الاتجاه الذي تبناه من يتولى أعمال التشريع في فلسطين.

¹ بني عودة: المساهمة الجنائية التبعية في النظام الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص2.

² المرجع السابق، ص10.

المبحث الأول

الاتجاه المقرر لقيام مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحريض الصوري وبالتالي التسليم المراقب أسلوب ينافي الأخلاق ويدعو للاستنكار، ويتعارض مع قيم المجتمع الراسخة، ويتنافى مع ما يجب على رجل السلطة العامة تقديمه لخدمة المجتمع.¹

وعليه، سيقوم الباحث في هذا المبحث بتوضيح أسس قيام مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب بناءً على هذا الاتجاه، وذلك من خلال مطلبين اثنين، الأول سيوضح الباحث مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب استناداً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية، والثاني سيكون استناداً للقصد الاحتمالي.

المطلب الأول: مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب استناداً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى تقرير مسؤولية المحرض الصوري في المساهمة التبعية في الجريمة، تشييداً على أنه قد باشر من الأفعال ما يجعله شريكاً للفاعل الأصلي في الجريمة، ذلك

¹ وذلك لاعتبارات عدة أهمها: أنه ليس من وظيفة الدولة التحريض على الجرائم، وإنما على العكس تماماً، فمن واجباتها مكافحة الجريمة ومنع ارتكابها وملاحقة مرتكبيها لتوقيع العقاب العادل عليهم، كما أن وسيلة التحريض الصوري تتعارض مع النصوص القانونية في حماية الحقوق والحريات الفردية، وتتعارض مع الضمانات التي منحها القانون من أجل إقامة محاكمة عادلة، فضلاً عن أن هذه الوسيلة لا تتلاءم مع العصر الحديث، وتتعارض مع رسالة رجال السلطة العامة في مكافحة الجريمة، فضلاً عن أن هذه الوسيلة تجرح مشاعر العدالة لمخالفتها أوامر القانون ومن شأنها توريط الناس بالجرائم، وتعكس موقفاً سلبياً تجاه رجال السلطة العامة، مما ينتج عن ذلك وجود الكراهية والبغضاء تجاههم. للمزيد؛ انظر: الجدبة: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص88.

أن أركان جريمة التحريض كافة قد توافرت بحقه، لذا فإنه يعد مساهماً تبعياً فيها. حيث إن الركن المادي لجريمة التحريض قد توافر، من حيث النشاط التحريضي الصادر عن مأموري الضبط القضائي أثر في إرادة فاعل الجريمة، مما أخذه على ارتكابها بسبب هذا التحريض، وحيث توافر الركن المعنوي للجريمة، فالقصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة قد جَنَحَ إلى الفعل ونتيجته، وبالإضافة إلى اكتمال عناصر التحريض أو شروطه الأخرى، من حيث كونه مباشراً ومؤثراً وحاسماً، وبذلك فإن المحرض الصوري أو المشارك في عملية التسليم المراقب لا يختلف في شيء عن باقي المساهمين في الجريمة، ولهذا كله فإنه لا قيمة قانونية للدافع الذي يستند إليه مأموري الضبط القضائي في تبرير نشاطه التحريضي؛ لأنه لا دخل للبواعث في وقوع جريمة التحريض.¹

وهذا ما ينسجم مع صريح المادة (67) من قانون العقوبات الأردني النافذ²، والتي جاء فيها أن: "1- الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها. 2- لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون."، حيث أنه لم يرد في قانون العقوبات النافذ على أن الدافع -الباعث- عنصراً من عناصر التجريم في جريمة التحريض.

المطلب الثاني: مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب استناداً للقصد الاحتمالي

يرى بعض فقهاء القانون الجنائي أن المحرض الصوري إذا قصد الشروع بالجريمة إلا أن الجريمة قد وقعت كاملة، فإنه يعد مساهماً في الجريمة على صورتها التامة؛ لأن وقوعها على تلك الصورة كان قصداً محتملاً لارتكابها الناقص، وأساس ذلك يتمثل في وقوع جريمة أشد جسامة من تلك التي كان يقصدها، وهذه الجريمة التي وقعت قد توقعها فقبل بالمخاطرة، ولا

¹ الجدبة: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص 89.

² قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، مصدر سابق.

يقبل منه الاحتجاج بأنه لم يتوقعها، أو لم يقبلها على الإطلاق؛ لأنه كان عليه في مثل تلك الظروف أن يتوقعها.¹

حيث جاء في المادة (64) من قانون العقوبات الأردني النافذ²، أنه: "تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل المخاطرة".

ومثال ذلك بالنسبة للتسليم المراقب، أن يقبل مأمور الضبط القضائي بالمغامرة ويسهل مرور شحنة المواد المخدرة، ومن ثم لا يتمكن لسبب أو لآخر من إلقاء القبض على المجرمين، وبالتالي فرارهم، حيث يعتبر فعله والحالة هذه من باب المساهمة في ارتكاب الجريمة، أو على أقل تقدير قد يدخل في باب التهاون في إداء الواجب الوظيفي، حيث جاء في المادة (1/278) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م³؛ أنه: "كل من كان مكلفاً

¹ حيث تتحقق النتيجة المحتملة حين يتوقع الجاني النتيجة لا باعتبارها أمراً مؤكداً بل باعتبارها أمراً محتملاً، ومن أمثلتها تسميم البئر وتحطيم الواجهة الزجاجية نكاية في الخصم، فوفاة الغير في الحالة الأولى، وجرحه في الثانية نتيجة لم يستهدفها الجاني مباشرة بفعله، لكنها وقعت، وكان وقوعها نتيجة محتملة في ظروف ارتكاب الفعل الذي أن هذه النتيجة وإن لم تكن مؤكدة الوقوع، إلا أن فرص وقوعها مع ذلك كانت أقوى من فرص امتناعها، ولا شذوذ في اعتبار هذه النتيجة مراده بدورها، لأن إقدام الشخص على إثيان فعل مع علمه الأسبق بنتائجه المؤكدة والمحتملة يسمح بالقول بأنه قد أراد تحقيق هذه النتائج جميعاً. للمزيد؛ انظر: الجدبة: التحريض السوري على الجريمة في التشريع الجزائري الفلسطيني، مرجع سابق، ص 92-93.

² قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، مصدر سابق.

³ قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، الساري بتاريخ 1979/01/01م، والمعدل بموجب القرار بقانون رقم 31 لسنة 2023، المنشور في العدد (206) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2023/09/25م، صفحة (45).

بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها فأهمل أو أرجأ الأخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عوقب
بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل، وبغرامة أقلها خمس جنيهاً".

المبحث الثاني

الاتجاه المقرر لعدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب

حيث ذهب أنصار هذا الاتجاه لتقرير عدم مسؤولية المحرض السوري، وبالنتيجة كذلك عدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب في الجريمة، إلا أن الأسانيد التي تم تأسيس عدم المسؤولية عليها كانت موقعاً خصباً للخلاف بين نفس أنصار هذا الاتجاه، حيث تعددت هذه الأسانيد نتيجة تعدد الاتجاهات الفقهية المختلفة، لكن يمكن بالنتيجة حصر الاتجاهات التي نحاها الفقه في هذا المجال إلى قسمين أساسيين: الأول الذي أسس عدم المسؤولية بناءً على توافر سبب من أسباب الإباحة، أما الثاني فقد أسسها على انتفاء القصد الجرمي.¹

وهو ما تناوله الباحث بالتفصيل في هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين، حيث خصّص الأول منهما لبيان أسس عدم المسؤولية للإباحة، والمتمثل في توافر سبب من أسباب الإباحة، والذي يأخذ بشكل أساسي صورة أداء الواجب لدى البعض. أما في المطلب الثاني فوضح عدم المسؤولية سنداً للمبدأ العام في القواعد الأساسية التي تحكم الركن المعنوي في المساهمة الجنائية، هذا المبدأ المتمثل أساساً بانتفاء القصد الجنائي لدى المشارك في عملية التسليم المراقب.

المطلب الأول: عدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب استناداً لأسباب الإباحة

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أن سند عدم مسؤولية المحرض السوري أو المشارك في التسليم المراقب هو توافر سبب من أسباب الإباحة الموضوعية بحقه، والذي ينتج أثره في إزالة الصفة الجرمية عن الفعل، وبالتالي يدخل في دائرة الإباحة، لذا فإن هذه الأفعال لا تصبح وقتها أفعالاً مجرمة؛ لتوافر سبب من أسباب الإباحة، غير أن أنصار هذا الاتجاه لم يجمعوا على سبب محدد من أسباب الإباحة، فذهب فريق منهم أن سبب الإباحة هو أداء الواجب، في حين استند الفريق

¹ الجدبة: التحريض السوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص45.

الثاني إلى فكرة مطابقة فعل المحرض الصوري لأهداف القانون وأغراضه وغاياته، لتبرير عدم المساءلة.¹

لذلك؛ سيقوم الباحث بعرض الأسانيد التي ذهب إليها الفريقين، من خلال فرعين اثنين كالآتي:

الفرع الأول: عدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب استناداً لأداء الواجب

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن استعمال السلطة أو القيام بالواجب أو إتيان الفعل تنفيذاً للقانون، لتبرير عدم مسؤولية المحرض الصوري أو المشارك في عملية التسليم المراقب؛ وذلك لأن رجال الضابطة القضائية مكلفون ابتداءً بكشف الجرائم ومنع حدوثها، وحينما يتدخلون في الجريمة لضبط الجاني ومن ثم تقديمه للمحاكمة، فإنهم يقوم بأداء واجباتهم والمهام الموكلة إليهم.²

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه بالنتيجة أن المشارك في عملية التسليم المراقب لا يعد مساهماً في الجريمة لقيامه بأداء الواجب، وذلك في الحالات جميعها التي يتدخل بها في الجريمة لقيامه بأداء الواجب في البحث والتحري عن الجريمة، ذلك أن قيام رجل الضابطة القضائية بتحريض شخص ما على فعل يعد جريمة أو جزءاً من جريمة بدافع اكتشافها، وكان من واجبه القانوني الاستقصاء عن الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها، فإنه يقوم بواجب قانوني يرفع عنه مسؤولية ما يفعله في سبيل اكتشاف الجرائم، بتحريضه من يشتبه فيهم الإقدام على اقترافها أو الشروع بها.³

¹ الجدبة: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص46.

² نبيه: المحرض الصوري -دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري-، مرجع سابق، ص46.

³ الجدبة: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص47.

وهذا ما يمكن ضمه في إطار نص المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني¹ والتي جاء فيها: "يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومركبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

يبقى الإشارة إلى أن هناك من ميّز من أنصار هذا الاتجاه بين إذا ترك المشارك في عملية التسليم المراقب الفعل الإجرامي يحدث النتيجة غير المشروعة، فإنه يُسأل عن الجريمة مع تخفيف العقاب إذا نص القانون على ذلك، وهناك من تمسك بوجود عدم مساءلة المشارك في عملية التسليم المراقب دائماً وفي جميع الأحوال؛ لتوافر سبب من أسباب الإباحة، وبغض النظر نجح المشارك في عملية التسليم المراقب أو فشل في إيقاف تمام الركن المادي للجريمة.²

أما بالنسبة لفاعل الجريمة، فإنه يسأل عن الشروع -إن كان متصوراً ومجرماً- إذا نجحت عملية التسليم المراقب في إيقاف تمام الفعل المادي الذي يكتمل به الركن المادي للجريمة، أما إذا فشلت في إيقاف تنفيذ الفعل فوق كاملاً، فإن الفاعل يُسأل عن جريمة تامة.³

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن الاستناد إلى أساس إطاعة أمر الرئيس كسبب من أسباب الإباحة، لا يصلح لوحده -كما يرى الباحث- أساساً لتبرير عدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب، وذلك في ضوء صريح نص المادة (61) من قانون العقوبات الأردني النافذ⁴ والتي جاء فيها: "لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي من

¹ قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، مصدر سابق.

² وعلة التفرقة -من وجهة نظر هذا الفريق- تكمن في التمييز بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية، وأن كل جريمة تتكون من سلوك ونتيجة مادية ترتبط به، إلا أنه في الجرائم الشكلية تنتفي النتيجة الإجرامية أو تنعدم في الفعل الإجرامي نفسه. للمزيد؛ انظر: الجدبة: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، 47-48.

³ المرجع السابق، ص 47-48.

⁴ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، مصدر سابق.

الأحوال التالية: 1. تنفيذاً للقانون. 2. إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع؛ حيث إن حدود إطاعة المروءوس لرئيسه تتمثل بالأوامر المشروعة التي تتوافق مع القوانين والأنظمة التي يوجب عليه القانون إطاعتها، أما إذا كان الأمر غير مشروع فقد خرج عن حدود الطاعة، فإن لم يكن هناك نص صريح يسمح ويشرع عملية التسليم المراقب، فإن أي مشاركة فيها -تؤدي إلى السماح بمرور شحنة المواد المخدرة أو المشبوهة- تحت ذريعة إطاعة أمر الرئيس فقط، لا تصلح تبريراً للتمسك بعدم مسؤولية المشاركين في هذه العملية، وبالتالي يصبح من الواجب ملاحقتهم جزائياً حسب القانون.

الفرع الثاني: عدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب لمطابقة فعله أهداف القانون

يرى جانب من الفقه الجنائي أن قانون العقوبات يهدف إلى الحيلولة دون وقوع الجرائم، ومنع ارتكابها، ومعاقبة مرتكبيها حال وقوعها، وبما أن نشاط المشارك في عملية التسليم المراقب يتدخل في الجريمة يستهدف الغايات والأغراض السابقة، فإن عدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب يكون سنداً في فكرة المطابقة، التي تعني اتساق الهدف من عملية التسليم المراقب وأهداف القانون وأغراضه التي تتمثل أساساً في الحيلولة دون وقوع الجرائم أو الحد منها، وعليه؛ فإن نشاط المشاركين في عملية التسليم المراقب يتدخلهم في الجريمة بمرور وفقاً لهذا الاتجاه بتوافر سبب الإباحة المتمثل في تحقيق سلوك هؤلاء المشاركين لأهداف القانون وأغراضه.¹

حيث تعرض هذا الاتجاه للنقد من حيث إن تدخل المحرض الصوري في الجريمة يتخذ صوراً عديدة، فقد تتمثل بصورة الكشف عن الجريمة بعد وقوعها، وقد تتمثل بصورة المساهمة بالجريمة، سواء أكانت مساهمة مادية بالمساعدة، أو مساهمة معنوية بالتحريض، أم الاتفاق، لذا لا يمكن تبرير جميع حالات تدخل المحرض الصوري في الجريمة بتحقيق هدف القانون وأغراضه، ذلك أن هذا التدخل قد يكون في بعض الحالات مشروعاً، وقد يكون في حالات

¹ نبيه: المحرض الصوري -دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري-، مرجع سابق، ص 194.

أخرى غير مشروع، فالتحريض على الجريمة بخلق فكرتها لدى الفاعل لا يمكن أن يحقق هدف القانون وأغراضه، ما دام سلوك المحرض الصوري يرتبط بالنتيجة الإجرامية برابطة السببية، فكيف يقال: إن المحرض الصوري الذي يتدخل في الجريمة بخلق فكرتها قد حقق بذلك هدف المشرع وهو الحيلولة دون وقوعها¹، وأن تداخل المحرض الصوري في الجريمة بالتحريض على ارتكابها للإيقاع بفاعلها تتوافر به أركان وعناصر جريمة التحريض، ولا تختلف هذه الصورة عن صورة التحريض العادي إلا من حيث الهدف الذي يسعى المحرض الصوري إلى تحقيقه، والمتمثل بعدم ارتكاب الجريمة لذاتها؛ وإنما للإيقاع بفاعلها، وهذا الهدف لا يعدو كونه باعثاً، وأن الباعث لا ينفي القصد الجرمي.²

إذ يعتبر نشاط المشارك في عملية التسليم المراقب -الذي يتدخل في الجريمة- يحقق هدف القانون وأغراضه طالما كان متفقاً مع نصوصه وأحكامه، ولذلك يوصف هذا النشاط بالمشروعية؛ حال قام رجل السلطة العامة المكلف بإجراءات الكشف والتحري لغايات كشف جرائم سبق وقوعها، أو منع جرائم في طريقها للوقوع، وملاحقة مرتكبيها لضبطهم وتقديمهم للمحاكمة.³

وهذا ما يمكن أن يدور أيضاً في فلك الفقرة الثانية من نص المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني⁴ التي جاء فيها: "يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

¹ نبيه: المحرض الصوري - دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري-، مرجع سابق، ص195.

² الغنيمات: التحريض الصوري، مرجع سابق، ص176.

³ الجدبة: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص58.

⁴ قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، مصدر سابق.

المطلب الثاني: عدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب لانتفاء القصد الجنائي

ذهب جانب من الفقه الجنائي -كما سبقت الإشارة- إلى تقرير عدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب لانتفاء القصد الجنائي لديه؛¹ لأن إرادته لم تتجه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، بل كانت متجهة إلى الحيلولة دون إحداثها.²

إلا أن هذا الاتجاه انقسم بهذا الصدد إلى أربع فرق، يوضحها الباحث من خلال أربعة أفرع كالآتي:

الفرع الأول: عدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب في جميع الأحوال

يرى جانب من الفقه الجنائي من أنصار الاتجاه الفقهي السابق أن المشارك في عملية التسليم المراقب لا يسأل جنائياً في حالة تداخله في الجريمة، سواء وقعت في صورتها التامة، أم وقفت عند حد الشروع، ويستندون في ذلك إلى أن عدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب

¹ وذلك قياساً على حالة المحرض الصوري، ولعل من المفيد هنا الإشارة إلى أن هناك من استند في تقرير عدم مسؤولية المحرض الصوري إلى أن الفعل الأصلي إذا ما تطلب أو استلزم قصداً خاصاً للتجريم، فإن مثل هذا القصد يجب توافره لدى الشريك، كما في جرائم السرقة، والتزوير، والرشوة، ففي جريمة السرقة يلزم أن يتوافر لدى الشريك القصد العام والقصد الخاص المتمثل في نية التملك، وفي جريمة التزوير يلزم توافر دافع إحداث الضرر المادي، أو المعنوي، أو الاجتماعي بصفته قصداً خاصاً باستعمال المحرر أو المزور فيما زور من أجله، والمحرر بوصفه شريكاً في الجريمة، يجب أن يتوافر لديه القصد الخاص الذي يتوافر لدى الفاعل، حيث يرى بعض أنصار هذا الرأي أن المحرض الصوري غير مسؤول جزائياً عن الجرائم ذات القصد الخاص؛ لعدم توافر هذا القصد لديه، ذلك أنه يهدف من تحريضه القبض على فاعل الجريمة. للمزيد؛ انظر: الجدبة: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص 69.

² نبينه: المحرض الصوري - دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري -، مرجع سابق، ص 204.

في الأحوال جميعها التي يتداخل بها في الجريمة يرجع إلى انعدام قصده الجنائي؛ ذلك أن القصد الجنائي لا يعد متوافراً لديه كلما تداخل في الجريمة بقصد الإيقاع بفاعلها والقبض عليهم، ونتيجة لعدم توافر القصد الجنائي لديه؛ فإنه ركناً أساسياً من أركان الجريمة ينعدم، ليغدو بالنتيجة هذا المشارك غير مسؤول.¹

بينما تعرض هذا الاتجاه للنقد من حيث: إن الباعث سواء أكان اجتماعياً، أم نبيلاً، أم سامياً؛ لا يرتقي إلى مرتبة يستطيع معها إزالة القصد الجرمي، لأن القصد الجرمي المتعلق بالجريمة الناتجة عن تسهيل مرور الشحنة المخدرة أو المشبوهة، يتطلب اتجاه إرادة المشارك في عملية التسليم المراقب إلى دفع الفاعل أو الجاني لإحداث النتيجة وهي المرور بالشحنة المخدرة أو المشبوهة، ومتى نجح المشارك في عملية التسليم المراقب في تسهيل ذلك تتحقق مسؤوليته، ولا أهمية بعد ذلك إلى طبيعة الباعث من قيام المشارك في التسليم المراقب؛ لأن البواعث لا دخل لها بعناصر القصد الجرمي، كما إن القيمة القانونية للباعث تكمن في تشديد أو تخفيف العقوبة إذا نص المشرع الجزائي على ذلك، ولا علاقة له في تأكيد القصد الجنائي أو نفيه، لذا فإن المشارك في عملية التسليم المراقب حينما يسهل للفاعل تمام الجريمة بإرادة حرة واعية بقصد الإيقاع به أو إلقاء القبض عليه وتقديمه للمحاكمة، وليس بقصد الحصول على منفعة الجريمة، فإنه بذلك يعد مسؤولاً أو محرضاً حقيقياً أو متدخلاً أو شريكاً في الجريمة بحسب الحال ومدى ما قام به من فعل أو مشاركة.²

¹ ويرى أنصار هذا الاتجاه أن أهمية الاعتداد بالباعث من وجهة نظرهم تكمن بأنه المعيار السليم الذي يصلح لقياس الخطورة الإجرامية للفاعل، وأن معيار حدوث الضرر الاجتماعي هو الذي يميز الباعث الشريف عن الباعث الدنيء، ويوصف الباعث طبقاً لهذا المعيار بأنه شريف أو اجتماعي إذا لم يتسبب بحدوث الضرر الاجتماعي، لذا فإن عدم مسؤولية المحرض الصوري لانتفاء القصد الجرمي لديه تجد سنداً في أن الباعث على تداخله في الجريمة هو باعث شريف ومشروع؛ لأنه يهدف إلى مكافحة الجريمة والقبض على مرتكبيها. للمزيد؛ انظر: الجدبة: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص 65-66.

² المرجع السابق، ص 66.

ويرى الباحث أن هذا الرأي يخلط بين القصد الجرمي والباعث، حيث إن القصد الجرمي أو النية حسب ما عرفه قانون العقوبات الثوري الفلسطيني¹ في صريح نص المادة (59) حيث جاء فيها: "النية هي: إرادة ارتكاب الجريمة على نحو ما عرفها القانون"، إذ أن القصد الجرمي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة. أما الباعث أو الدافع؛ فقد ورد النص عليه في الفقرة الأولى من المادة (62) من ذات القانون بأنه: "العلّة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها"²، وحيث إن الفقرة الثانية من ذات المادة (62) قد بينت حكم الدافع أو الباعث بقولها: "لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون"؛ وعليه يغدو هذا الرأي غير دقيق؛ لأن من اللازم ابتداءً التمييز بين القصد الجرمي وبين الغرض أو الباعث، ذلك أن الباعث لا يعد من حيث الأصل عنصراً من عناصر التجريم أو القصد الجرمي، طالما لم يرد على ضرورة الاعتداد به نص قانوني صريح.

الفرع الثاني: عدم مسؤولية المشارك في التسليم المراقب في الحالات التي تقف فيها الجريمة عند حد الشروع

يرى بعض الفقه الجنائي من أنصار الاتجاه السابق عدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب حينما يقصد فقط أن تقف الجريمة عند مرحلة الشروع، لا أن تتحقق الجريمة التامة، وهم يستندون في ذلك إلى إن المشارك في عملية التسليم المراقب حينما يريد أن تتحقق الجريمة من قبل فاعلها بصورتها التامة، فإنه يكون مساهماً بها، لذلك فإنه يسأل جزائياً عن أفعاله؛ لتوافر الأركان القانونية كافة لهذه المساءلة بما فيها الركن المعنوي، أما حينما يتداخل ويقف تداخله عند حد الشروع، فإن القصد الجنائي يتخلف لديه؛ فالقصد الجنائي في الشروع المعاقب عليه هو ذاته في الجريمة التامة، وحتى يعاقب الفاعل على الشروع ينبغي أن يكون قد بدأ في تنفيذ الجريمة

¹ قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، مصدر سابق.

² وهي ذات العبارات الواردة في المادة (67) من قانون العقوبات الأردني النافذ، وهو قانون العقوبات الأردني

رقم (16) لسنة 1960م، مصدر سابق.

بقصد إتمامها، فلا يتصور الشروع إذا لم ينصرف قصده إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بحسب أنصار هذه الاتجاه.¹

حيث أكد على هذا الاتجاه الدكتور محمود نجيب حسني في تعريفه للمحرض الصوري إلى بيان انصراف قصده للوقوف بالجريمة عند حد الشروع بقوله: يراد بالمحرض الصوري الشخص الذي تتجه إرادته إلى القبض على مجرم متلبساً بجريمته، أو اختبار مدى حرص شخص على إتباع أحكام القانون، فيتظاهر بتشجيعه على إتيان الفعل الإجرامي، حتى إذا ما بدأ في تنفيذه حال دون إتمامه، أو بدون تحقق نتيجته الإجرامية، مثال ذلك رجل الشرطة الذي يعلم بعزم شخص على اقتراف جريمة، فيتظاهر بتشجيعه عليها، فإذا بدأ في تنفيذها أوقفه وكشف عن صفته، أو الموظف المكلف بمراقبة تنفيذ قانون إذا أشار على بعض الخاضعين له بسلوك يخالفه، عازماً ضبط المخالف بمجرد بدئه فيه، وقبل أن يتاح له إتمامه، وفي بيان مسؤولية المحرض الصوري يستطرد قائلاً: أما من شجعه على فعله أو أوعز إليه فلا يسأل كمحرض إذا لم يتوافر القصد المنصرف إلى ارتكاب الجريمة، فهو لا يريد أن تتحقق نتيجتها، بل هو عازم على الحيلولة دون ذلك بإيقاف نشاط المجرم بمجرد بدئه في التنفيذ وإبقاء الحق الذي يحميه القانون مصاناً، وبانتفاء إرادته تحقيق النتيجة الإجرامية ينقضي القصد المتطلب في التحريض فنكون بصدد تحريض صوري.²

بينما تعرض هذا الاتجاه أيضاً للنقد، حيث إن الأساس الذي انطلق منه أصحاب هذا الاتجاه صحيح من حيث إن القصد الجنائي للشروع هو القصد الجنائي ذاته للجريمة التامة، إلا أن النتائج التي خلص إليها والمتمثلة بعدم توافر القصد الجنائي للمشاركة في عملية التسليم المراقب لا يمكن التسليم بصحتها، ذلك أن المساهمة الجنائية تقتض توافر القصد الجنائي للجريمة التامة لدى جميع المساهمين الأصليين والتبعيين، بمعنى اتجاه إرادة كل واحد منهم إلى إحداث النتيجة الإجرامية، كما إن إرادة مفتعل الجريمة في وقوعها بصورتها الناقصة بغية ضبط فاعلها في حالة التلبس لا يعني عدم وقوع جريمة ما، وإنما تكون هناك جريمة حدثت بالفعل، وهي جريمة

¹ نبه: المحرض الصوري - دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري، مرجع سابق، ص 53-54.

² حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 151-152.

الشروع بوصفها صورة ناقصة من الجريمة التامة؛ لأن قصد الوقوف بالجريمة عند حد الشروع هو قصد جنائي يكفي لقيام هذه الجريمة.¹

ويرى الباحث عدم صلاحية هذا الاتجاه أيضاً، لأن الوقوف بالجريمة عند مرحلة الشروع في الجريمة التي سهّلها المشارك في التسليم المراقب أو وقف منها موقفاً سلبياً؛ لا يعفيه من المسؤولية، لأن مناط التجريم والعقاب ليس الشروع في الجريمة التي سهّل المشارك في عملية التسليم المراقب تمامها، وإنما في قيام هذا المشارك نفسه بتسهيل الجريمة أو بوقوفه موقفاً سلبياً وامتناعه عن القيام بواجبه.

الفرع الثالث: اختلاف المسؤولية نتيجة التفرقة بين التمام الشكلي والتمام المادي للجريمة

يرى بعض الفقه الجنائي لزوم التفرقة بين التمام المادي للجريمة والتمام الشكلي لها، لغايات تقرير مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب، وبصدد هذه التفرقة يرى أنصار هذا الرأي عدم مسؤولية هذا المشارك؛ لعدم توافر القصد الجنائي لديه باعتبار أنه يقصد التمام الشكلي للجريمة وليس تمامها المادي الذي يرتب المسؤولية الجزائية، وهم يستندون في تقرير هذا المبدأ إلى أن التمام المادي للجريمة لا يتحقق إلا إذا تمكن فاعل الجريمة من الإضرار الفعلي بالحق أو المصلحة المحمية، أما إذا لم يتحقق ذلك؛ فإننا نكون بصدد تمام شكلي للجريمة، ذلك أن التمام الشكلي للجريمة أو الجريمة التامة شكلاً تفترض استنفاد فاعل الجريمة لسلوكه غير المشروع، إلا أن تداخل المشارك في عملية التسليم المراقب اللاحق حال بين فعله وبين الإضرار الفعلي بالحق أو المصلحة محل الحماية.²

¹ الجدبة: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص 67.

² الغنيمات: التحريض الصوري، مرجع سابق، ص 68.

ويرى أنصار هذا الرأي أن هذه التفرقة يمكن الأخذ بها في جميع الجرائم التي يمكن فيها إزالة الضرر الناجم عن سلوك فاعل الجريمة بسبب تدخل المشارك في عملية التسليم المراقب في الوقت المناسب.¹

ولم يسلم هذا الرأي من النقد أيضاً؛ إذ أنه افترض أن الجرائم جميعها هي من جرائم الضرر، وأن الضرر مشروط في الجرائم كافة، وهذا لا يمكن التسليم به، فهناك جرائم يكون الحدث الإجرامي فيها إما حدثاً ضاراً، وإما حدثاً خطراً، وفي هذين النوعين لا يجوز فيهما أن ينتظر رجل السلطة العامة وقوع الجريمة كاملة لضبط فاعلها، فترك جريمة الضرر أو الخطر تقع كاملة بحجة ضبطها حالة التلبس، لا يعتبر من جانب مأمور الضبط أمراً محظوراً فحسب، وإنما يعتبر مساهمة منه في وقوع الجريمة تتوجب مسؤوليته الجزائية، ذلك لأن رجل السلطة العامة حين يعلم أن جريمة حدث ضار أو حدث خطر على وشك الوقوع، فلا يتخذ اللازم لمنعها قبل أن تقع، ويعتمد ترك فاعلها يباشر السلوك المفضي إليها حتى تحدث بالفعل، بحجة أنه كان يريد ضبطه متلبساً إنما يعتبر مساهماً فيها مع فاعل الجريمة بسلوك إيجابي أو سلوك سلبي أي بسلوك مخالف للسلوك الواجب عاتقه في واقع الحال، والإحجام عن منع حدث ضار أو خطر حالة وجود الالتزام القانوني بمنعه، يقوم في نظر القانون مقام تسببيه، كما أن التفرقة بين التمام الشكلي والتمام المادي هي تفرقة تحكيمية ومؤسسة على فكرة خاطئة، ذلك أن الإضرار بالحق أو المصلحة المحمية ليس من عناصر القصد، فلا يجوز إدخال عناصر غريبة عنه لا تتفق وطبيعته، كفكرة الإضرار بالحق أو المصلحة المحمية، أو العلم بعدم مشروعية الفعل.²

لذلك، وبعد عرض جميع الاتجاهات والمذاهب السابقة والمتناقضة في هذا الإطار، سواء تلك المقررة لعدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب، أو الأخرى المقررة لمسؤوليته، يبقى السؤال: هل ورد في المواد القانونية الفلسطينية أي نص صريح بهذا الخصوص؟

نعم، وإن أهم النصوص القانونية الفلسطينية ذات العلاقة تتلخص في الآتي:

¹ الجدبة: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص 68.

² المرجع السابق، ص 68-69.

1. المادة (43) من القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية¹، والتي جاء فيها: "يجوز لوزير الداخلية بناءً على عرض مدير عام الشرطة وإذن النائب العام وإعلام مدير الجمارك، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب، إذا رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسله إليها".

2. المادة (39) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني²، والتي جاء فيها: "1. يجوز للجهات المختصة في الدولة السماح لكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو مواد حلت محلها، بالدخول أو المرور عبر إقليم الدولة أو الخروج منه بالتنسيق مع سلطات الدول المعنية للكشف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة تهريب المواد والاتجار غير المشروع فيها والقبض عليهم، ويشمل ذلك الآتي: أ. تفتيش الشحنة بالاتفاق مع سلطات الدول الأخرى وإخضاعها للتسليم المراقب والسماح لها بالمرور. ب. استبدال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخاضعة للتسليم المراقب بمواد شبيهة خشية تسريبها أثناء نقلها بالاتفاق مع سلطات الدول الأخرى، ويراعى هذا الاتفاق الأمور المالية اللازمة لتنفيذ إجراءات التسليم المراقب".

3. المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني³ التي جاء فيها: "يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

وعليه، يخلص الباحث من صريح هذه النصوص أن النظام القانوني الفلسطيني قد قرّر عدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب، وحسناً فعل؛ إذ لم يترك المجال للاجتهاد أو الاختلاف بهذا الشأن خاصة في ظل تعدد الاتجاهات وتضاربها وفق ما سبق بيانه.

¹ القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

² نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م، مصدر سابق.

³ قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، مصدر سابق.

لكن كل ذلك، وإعفاء المشارك في عملية التسليم المراقب من المسؤولية، وحسب ما يرى الباحث؛ مرتبط باتباع الشروط القانونية والآليات المعتبرة أصولاً -لأي عملية تسليم مراقب- والتي قد تختلف باختلاف الحالة أو النوع المتبع في عملية التسليم المراقب (الحقيقي والنظيف والجزئي)، وكذلك طالما التزم المشارك في عملية التسليم المراقب بالصلاحيات المقررة له قانوناً، دون أي تقصير أو تعدٍ.

الخاتمة

حيث انتهى الباحث إلى أن دراسة عملية التسليم المراقب في إطار مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفق النصوص القانونية الفلسطينية، لا تنفصل عن أهمية دراسة عملية التحريض السوري، والدور الذي يقوم به مأموري الضبط القضائي من خلال هذه العمليات بغية الكشف عن مرتكبي الجرائم ومنع وقوعها، ومن ثم تحديد مدى مشروعية هذه العمليات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي وخاصة في الجرائم المنظمة، ولذلك كان لمحاولة الباحث شرح عملية التسليم المراقب من حيث ماهيته وشروطه وآلية تطبيقه وأنواعه، وكذلك صلته بالتحريض السوري؛ بسبب وحدة الهدف والصفة والنشاط، ومحاولة توضيح مدى مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب وفق الأصول القانونية، وبما ينسجم مع الحالة التشريعية الخاصة في دولة فلسطين، ودراسة ما جاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية من شروط للقيام بعملية التسليم المراقب، ومحاولة الباحث ردم الفجوة الموجودة في النصوص القانونية الفلسطينية بهذا الخصوص؛ وهو ما ساعد في التعرف على الإجراءات العملية الصحيحة الواجب اتباعها عند القيام بعملية التسليم المراقب في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعليه فقد خلص الباحث من هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الجوهرية كالآتي:

أولاً: النتائج

1. أن تعريف التسليم المراقب الوارد في المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات الفلسطيني¹ قد جاء قاصراً اعتباراً أسلوب التسليم المراقب على المستوى الدولي فقط، دون الأخذ بعين الاعتبار إمكانية اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني أيضاً، حيث يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب على المستوى الوطني لغايات ضبط الجناة وتحقيق العدالة والحد من انتشار الجرائم على المستوى الوطني.

¹ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م، مصدر سابق.

2. لم تحدد النصوص القانونية الفلسطينية سواء في القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أو نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م شروطاً دقيقة للتسليم المراقب، ومن أجل الحد قدر المستطاع من احتمالية فشل عملية التسليم المراقب، أو الوقوع في فخ مخالفة الشروط والإجراءات الضرورية، بطريقة قد تؤدي لبطلان عملية التسليم المراقب وبالنتيجة فرار المجرمين من الملاحقة والعقاب؛ تلافياً هذا النقص من خلال الارتكان على نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م والاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية إلى حين إجراء التدخل اللازم وتعديل النصوص القانونية الفلسطينية لتشمل أهم هذه الشروط التي سبق أن أشار إليها الباحث في متن هذه الدراسة.

3. من خلال نص المادة (43) من القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والمادة (39) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛ نستنتج أن عملية التسليم المراقب في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تمر بعدة مراحل وفق آلية محددة، هي أولاً عرض مدير عام الشرطة العملية على وزير الداخلية، ثم طلب وزير الداخلية الإذن من النائب العام لإجراء عملية التسليم المراقب، وإعطاء الأخير الإذن بذلك، ثم موافقة وزير الداخلية على عملية التسليم المراقب موافقة خطية، وأخيراً إعلام مدير الجمارك بعملية التسليم المراقب وفق الأصول.

4. وفق صريح الفقرة الثانية من المادة (39) من نظام مكافحة المخدرات الفلسطيني¹؛ فإن من المهم التأكيد على أن آلية التسليم المراقب يجب أن تكون مرنة ومنسجمة مع واقع الحال، وبالتالي فلا مانع من اختلاف هذه الآلية بين حالة وأخرى وفق الظروف المحيطة بكل منها، شريطة أن يلتزم المشاركون بعملية التسليم المراقب بالشروط الملزمة قانوناً والتي تشكل مفتاح مشروعية عملية التسليم المراقب الناجح المحقق للأهداف المبتغاة منه دون الوقوع في فخ بطلان الإجراءات.

¹ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م، مصدر سابق.

5. لم تعترف النصوص الفلسطينية إلا بنوعين من أنواع التسليم المراقب وهما: التسليم المراقب الحقيقي، والتسليم المراقب النظيف، بينما توسعت الاتفاقيات الدولية (وتحديداً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م والاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية) في هذه الأنواع وجعلتها ثلاثة، بإضافة نوع آخر وهو التسليم المراقب الجزئي، لكن الباحث يرى أنه لا يشترط أن يكون التسليم الجزئي حقيقياً دائماً، بل لا مانع ومن تصور أن يكون التسليم المراقب الجزئي خليطاً بين التسليم المراقب الحقيقي والتسليم المراقب النظيف، وذلك حال تم استبدال جزء من الشحنة المخدرة أو المشبوهة بمواد مشروعة أو غير ضارة شبيهة بها، والإبقاء على جزء آخر من الشحنة المخدرة أو المشبوهة كما هي دون استبدال.

6. يرى الباحث أن التسليم المراقب يعد صورة من صور التحريض الصوري الكاشف للجريمة وليس الخالق لها؛ لأن من يقوم بتنفيذ أسلوب التحريض الصوري وأسلوب التسليم المراقب هم مأموري الضبط القضائي وضباط مكافحة المخدرات، ولأن الهدف من استخدام كلا الأسلوبين هو كشف الجريمة والقبض على المجرمين، ولأن في التسليم المراقب عادةً ما يكون تدخل مأمور الضبط القضائي تدخلاً سلبياً متمثلاً بالسماح للشحنة المخدرة أو المشبوهة بالمرور دون التعرض لها (وهو ما يعرف بالتسليم المراقب الحقيقي كما سبق بيانه)، إلا في حالة التسليم المراقب الجزئي -حين يتدخل مأمور الضبط القضائي بضبط جزء من الشحنة المخدرة وإبدالها جزئياً بمادة أخرى مشابهة لها غير ضارة- فهنا يعد تدخله تحريضاً على ارتكاب الجريمة بطريق المساعدة كونه حاز على جزء من الشحنة المخدرة وسمح للجزء المتبقي منها بإكمال طريقها.

7. اختلف الفقه حول مسؤولية أو عدم مسؤولية المشاركين في عملية التسليم المراقب، فهناك اتجاه قرّر مسؤولية المشارك في التسليم المراقب استناداً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية وكذلك استناداً للنتيجة المحتملة، وهناك اتجاه آخر قرّر عدم مسؤولية المشاركين في هذه العملية؛ استناداً لتوافر سبب من أسباب الإباحة، واستناداً للقواعد العامة التي تحكم الركن المعنوي في المساهمة الجنائية، وتحديداً بانتفاء القصد الجنائي لدى المشارك في عملية التسليم المراقب.

8. أما النصوص القانونية الفلسطينية -وحسناً فعلت- لم تترك المجال للاجتهاد أو الاختلاف في هذا الشأن؛ إذ قرّرت صراحةً عدم مسؤولية المشارك في عملية التسليم المراقب، لكن يرى الباحث أن هذا الإعفاء من المسؤولية مرتبط باتباع الشروط القانونية والآليات المعتمدة أصولاً -لأي عملية تسليم مراقب- والتي قد تختلف باختلاف الحالة أو النوع المتبع في هذه العملية (التسليم المراقب الحقيقي أو النظيف أو الجزئي)، وكذلك طالما التزم المشارك في عملية التسليم المراقب بالصلاحيات المقررة له قانوناً، دون أي تقصير أو تعدٍ.

ثانياً: التوصيات

1. تعديل المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات الفلسطيني (وهو نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 31 لسنة 2022م) بخصوص تعريف التسليم المراقب؛ ليصبح أسلوب التسليم المراقب غير قاصر على المستوى الدولي فقط، بحيث يمكن اللجوء إليه على المستوى الوطني أيضاً، وكل ذلك لغايات تحقيق أهم أهداف التسليم المراقب وهي ضبط الجناة وتحقيق العدالة والحد من انتشار الجرائم على المستوى الوطني قبل الدولي.

2. إجراء التعديل اللازم لتضمين القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ونظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م، نصوصاً صريحة حول أهم الشروط الواجبة لصحة التسليم المراقب، وذلك وفق ما بينه الباحث سابقاً بهذا الخصوص، ويقترح الباحث لهذا التعديل الصيغة الآتية: "1. يجوز اتخاذ ما يلزم من تدابير وترتيبات في حدود الإمكانيات المتاحة بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتخاذ الإجراء القانوني الصحيح ضدهم؛ بعد مراعاة مبادئ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المبادئ الأساسية في النظم القانونية الداخلية للأطراف المشاركة في عملية التسليم المراقب. 2. تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي".

3. إجراء التعديل على نص المادة (39) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني؛ بحيث يصبح من الممكن -بصريح النص- استبدال جزء وليس جميع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخاضعة للتسليم المراقب بمواد شبيهة، أي ليغدو التسليم المراقب الجزئي نوعاً ثالثاً من أنواع التسليم المراقب وفق صريح النصوص القانونية الفلسطينية، وإلى حين حصول هذا التعديل فلا مانع من الارتكان لنصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة للأخذ بهذا النوع من التسليم أيضاً.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، المنشور في العدد الممتاز رقم (2) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2003/03/19م، صفحة (5).

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، المنشورة على موقع الأمم المتحدة: <https://www.unodc.org/>.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها لسنة 2004م، المنشورة على موقع الأمم المتحدة: <https://www.unodc.org/>.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المنشور على موقع وزارة داخلية المملكة العربية السعودية: <https://www.moi.gov.sa>.

اتفاقية أوسلو (إعلان المبادئ/ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية)، وكذلك اتفاقية أوسلو (2) القاهرة. وكلا الاتفاقيتين منشورة على موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني/ وفا: <https://info.wafa.ps>.

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة فلسطين بشأن التعاون الإداري والفني المتبادل في الشؤون الجمركية، المنشورة في العدد (5296) من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 2014/08/03م، صفحة (4575).

اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة

للتبادل الحر - اتفاقية أغادير، المنشورة في العدد رقم (5337) من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 2015/04/16م، صفحة (1957).

قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المنشور في العدد (38) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/09/05م، صفحة (94).

قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، المتاح على موقع مقام: <https://maqam.najah.edu>.

قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، المنشور في العدد (1487) من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 1960/05/01م، صفحة (374).

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المنشور في العدد الممتاز رقم (9) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2015/11/11م، صفحة (2).

قرار بقانون رقم (31) لسنة 2023م بشأن تعديل قانون العقوبات الثوري 1979م، المنشور في العدد (206) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2023/09/25م، صفحة (45).

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2019م بشأن المصادقة على انضمام دولة فلسطين للاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المنشور في العدد (152) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2019/02/19م، صفحة (5).

القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، المنشور في العدد (193) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2022/08/14م، صفحة (9).

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م، المنشور في العدد (201) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2022/04/30م، صفحة (18).

ثانياً: المراجع

ادريس، محمد ذكرى: جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال. الطبعة الأولى. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. 2016م.

بن حمد، أحمد محمد براك (التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية العدد (52)، سنة 2020م، 115-128.

بني عودة، فاروق خير الدين (المساهمة الجنائية التبعية في النظام الجزائي الفلسطيني- دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، القانون العام، نابلس، فلسطين، 2017م.

بيدري، ربيعة (التسليم المراقب كآلية إجرائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة)، مقبول للنشر في مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد رقم (40)، سنة 2022م، 24 - 37.

الجدة، مالك أحمد إبراهيم (التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، القانون العام، غزة، سنة 2018م.

الحادقة، أحمد أمين (التسليم المراقب لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات توجه الاتفاقيات الدولية وتقره الشريعة الإسلامية)، مقبول للنشر في مجلة الأمن، العدد رقم (10)، سنة 1995م، 155 – 204.

حسان، أمينة (تقنية التسليم المراقب بين إجراءات التفعيل وحدود الفعالية)، مقبول للنشر في مجلة منازعات الأعمال، العدد رقم (64)، سنة 2021م، 111 – 130.

حسني، محمود نجيب: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية. الطبعة الثانية. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 1996م.

سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام). الطبعة السادسة. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 1996م.

السعيد، كامل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات- دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009م.

الشافعي، علي حمزة (التسليم المراقب ودوره في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية)، مقبول للنشر في مجلة الجامعة العراقية، العدد رقم (63)، سنة 2023م، 325 – 336.

الشوارة، عماد جميل (التسليم المراقب)، بحث منشور على موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية <https://nauss.edu.sa/ar-sa/Pages/default.aspx>، 2002م، ص54، تاريخ الدخول 2024/01/03م.

صالح، عثمان غازي (مكافحة الجريمة المنظمة عبر التسليم المراقب- دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تكريت، القانون العام، العراق، سنة 2018م.

عبد الغني، سمير محمد: **المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار**. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 2002م.

عبد النوري، صالح: **التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات**. الطبعة الأولى. عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع. 2014م.

عثمان، جميلي **(التسليم المراقب بين هاجس تحقيق الأمن ومسألة التفعيل)**، مقبول للنشر في مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد رقم (41)، سنة 2022م، 580 – 601.

علواش، فريد **(التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب)**، مقبول للنشر في مجلة المفكر، العدد رقم (14)، سنة 2017م، 165 – 179.

علوي، الصديق اليوسفي **(التسليم المراقب بين التشريع الإسباني والمغربي)**، مقبول للنشر في المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد رقم (7،6)، سنة 2019م، 161 – 180.

الغنيمات، علي عيد **(التحريض الصوري-دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والشرعية الإسلامية)**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة عمان العربية، القانون العام، الأردن، 2010م.

كريم، محمد حسان **(دور نظام التسليم المراقب في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات)**، مقبول للنشر في مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، العدد رقم (01)، سنة 2023م، 1106 – 1128.

مقلاتي، مونة (التسليم المراقب كآلية للحد من جرائم الصفقات العمومية)، مقبول للنشر في مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد رقم (51)، سنة 2021م، 181 – 200.

مكو، سعد (التسليم المراقب وتحديات الجريمة المنظمة العبر وطنية)، مقبول للنشر في مجلة القانون والأعمال، العدد رقم (38)، سنة 2018م، 25 – 37.

نبيه، نسرین عبد الحمید: المحرض السوري -دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض السوري-. دون طبعة. القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2008م.

نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة). مج1. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. سنة 2000م.

ثالثاً: مراجع إلكترونية

معجم المعاني الجامع: <https://www.almaany.com> .

موقع الأمم المتحدة: <https://www.unodc.org> .

موقع قسطاس: <https://qistas.com> .

موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني/ وفا: <https://info.wafa.ps> .

موقع مقام: <https://maqam.najah.edu> .

Abstract

The subject of controlled delivery has never been examined by a non- The modernity and lack of clarity of the Palestinian legal texts on controlled Delivery in the field of drug control in general are described in the regulation No. 31 of 2022 in particular; One of the reasons for the researcher's intention to write on this topic is that this law by decree and since its implementation, the provisions has not been clearly regulating the controlled delivery, which introduced a general rule authorizing controlled Delivery, but at the same time didn't regulate the most important terms, conditions and qualifications relating to controlled Delivery, and remained so until the implementation of the regulation, namely, the Anti-drug and Narcotics Substances Control regulation No. (31) 2022, which partially illuminated certain provisions on controlled Delivery, but also failed to clarify many of the issues associated with it, including but not limited to: types of controlled delivery, special provision with each type, The effects of the failure of the controlled delivery process, the extent to which any criminal liability is incurred by the participant in the successful or unsuccessful controlled delivery.

The title of this study is thus abbreviated in the relevance of its topic; The researcher will try to demystify the most important provisions on controlled delivery, its conditions, types and mechanisms for properly completing it in accordance with the law, All in order to achieve its objective, for which the researcher then aspires and aims that this study becomes one of the most important Palestinian references for controlled delivery in the field of Anti-drug and narcotic substances, especially since there has never been a Palestinian analogy and specialization in this area; so the researcher is

determined to write on this subject despite its obstacles, most notably the lack of Palestinian references in the area of controlled delivery of drugs.

Thus, the research problem can be summarized as the study gap between previous studies on controlled delivery in general and the explanations that this study will provide in the area of controlled delivery in the field of drugs in particular effective in Palestine recently.

To this end, the researcher adopted an analytical and inductive descriptive approach; in order to achieve this purpose.

In conclusion, the researcher concluded with a series of conclusions and recommendations, highlighting that the definition of controlled delivery contained in Palestinian texts was limited only at the international level, Nor did these texts set precise conditions for the validity of the controlled delivery process and that the necessary adjustment should be made in that regard, and even then such shortcomings could be addressed through the texts of international and regional conventions, and that the controlled delivery mechanism cannot be prevented from varying from one operation to another depending on the situation and type of controlled delivery to be carried out, Well done legal texts explicitly determined that the participant in the controlled extradition process was not liable and finally recommend the necessary adjustment so that partial controlled delivery can be made as a third type of controlled delivery.